

مصر:

تقييم الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية

ملخص

الدستور والانتخابات الرئاسية

تحلل هذه الورقة¹ قانون الانتخابات الرئاسية الصادر حديثاً، وذلك اعتماداً على المعايير الانتخابية المتفق عليها دولياً، والواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه مصر. ولكن بما أنه يصعب فهم القانون بمعزل عن السياق الذي ستجري فيه العملية الانتخابية، تتناول هذه الورقة كذلك أهمية الانتخابات كجزء من عملية الانتقال السياسي التي تمر بها البلاد، وخصوصاً العلاقة المتشابكة بين الانتخابات وعملية صياغة الدستور التي ستبدأ في الأيام القادمة.

وتعد الانتخابات الرئاسية عنصراً فارقاً للعملية الانتقالية في مصر، حيث أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم لن يتنحى عن الحكم إلا بعد انتخاب رئيس جديد للبلاد. وحين تسلم المجلس العسكري مقاليد الحكم في الحادي عشر من فبراير 2011، أعلن أن الانتخابات سوف تجري في غضون ستة أشهر. ولكن بالنظر إلى التحديات الإجرائية والسياسية، لم يكن الإطار الزمني المعلن واقعياً. ومنذ ذلك الحين، أخذت توقيت عقد الانتخابات في التغير بشكل دائم، فبحلول مايو 2011، جاءت التوقعات بعقد الانتخابات في نهاية 2012 أو أوائل 2013. هذه المواعيد، وإن كانت

1 هذا التقرير هو ترجمة لتقرير كتب أساميا باللغة الإنجليزية وتعتذر المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية عن أية أخطاء غير مقصودة في الترجمة. لمراجعة التقرير الأصلي الرجاء الإطلاع على التقرير الأصلي http://www.democracy-reporting.org/files/bp_26_assessment_of_the_legal_framework_for_presidential_elections.pdf

ستؤخر خروج العسكري من السلطة، إلا أنها كانت ستمنح الوقت لعمل دستور جديد يراه كثيرون كالجائزة الكبرى للثورة، فيه يؤسس لنظام فصل السلطات الضروري لمنع نشوء نظام سلطوي جديد. وفي خضم التظاهرات الحاشدة ضد حكمه، أعلن المجلس العسكري في 22 نوفمبر 2011 أن الرئيس الجديد سوف يتسلم منصبه في 30 يونيو 2012. وكان لذلك أن يعجل بترك العسكري للحكم، إلا أنه لم يكن ليوفر الوقت الكافي لوضع الدستور الجديد قبل الانتخابات الرئاسية.

ومع ذلك، كان هناك اعتقاد سائد حتى وقت قريب نسبيا أن الدستور سوف يتم وضعه على كل حال قبل البدء في إجراءات الانتخابات الرئاسية. وكان من شأن هذا النهج أن يمكن اللجنة التأسيسية والمواطنين من تحديد دور الرئيس في النظام السياسي دون معرفة هوية المرشحين الرئاسيين. ولكن، ومع إعلان اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة في التاسع عشر من فبراير عن فتح باب الترشح من 10 مارس إلى 8 إبريل، يمكن استبعاد ذلك السيناريو بشكل شبه مؤكد.² ولا يزال التاريخ الدقيق للانتخابات مجهولا، رغم تكهنات بإجرائها في أواخر مايو أو أول يونيو. وبالنظر إلى حالة الغموض المشار إليها، يصعب القول إذا ما كان هذا التاريخ سيبقى دون تغيير.

وحاليا، ثمة ثلاث سيناريوهات متعلقة بتوقيت وضع الدستور: (!) وضعه بعد البدء في إجراءات الانتخابات وقبل البدء في التصويت فعليا (!!) أن تعقد الانتخابات ويجري التصويت على الدستور بالتوازي (!!!) أن يوضع الدستور بعد الانتخابات.

وفيما يبدو من غير المحتمل إلى حد كبير أن يوضع الدستور قبل نهاية فترة الترشح للرئاسة في 8 إبريل، اعتمادا على أي من مواعيد الانتخابات سوف يؤخذ به في النهاية، سيظل هناك وقت كاف لوضع الدستور قبل بدء الحملات الانتخابية.³ ولكن سيعني ذلك التعجيل بعملية وضع الدستور من جانب اللجنة التأسيسية وترك وقت قليل للناخبين لفهم ما سيؤدي إليه الدستور قبل التصويت عليه. ونظريا، من الممكن إجراء الاستفتاء أثناء الحملات الانتخابية، إلا أن ذلك سوف يتضمن أيضا نوعا من التسرع وغياب التمييز بين كلا العمليتين.

علاوة على ذلك، إذا وضع الدستور قبل الانتخابات الرئاسية، فقد يتسبب ذلك في نشوء مشكلات قانونية خطيرة في حال كانت ثمة

تغييرات لأي من الأحكام الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في وقت كانت فيه تلك الانتخابات جارية بالفعل. وأقل ما يمكن أن يتطلبه ذلك هو تغييرات في قانون الانتخابات الرئاسية، ولكنه قد يثير تساؤلات قانونية جذرية حول صلاحية الانتخابات الجارية.

وبالنظر لقصر فترة الحملات الانتخابية (ثلاثة أسابيع)، من المحتمل أن يؤدي عدم إجراء الاستفتاء قبل بدء تلك الحملات إلى قيام السلطات بتنفيذ العمليتين بشكل متواز. هذا التوجه سيعني أن أية تغييرات دستورية متعلقة بترتيبات الانتخابات الرئاسية سوف تسري فقط على الانتخابات اللاحقة. إلا أن الجانب السلبي لذلك التحرك هو أن إدارة عمليتي الاستفتاء أو الانتخابات سوف تكونان في منتهى التعقيد، حيث ستجريان وفقا لقوانين مختلفة بإجراءات مختلفة تماما، ناهيك عن تنظيمهما بواسطة لجنتين مختلفتين.⁴ وكما هو الحال في السيناريو الأول، ينطوي التنظيم المتوازي للعمليتين على مخاطرة تتمثل في أن قرار الناخبين حول الموافقة على الدستور من عدمه - والذي سيبنى على اعتبارات طويلة الأمد- سوف يشوش عليه الاختيار الأقصر أمدا: اختيار الرئيس الجديد.

ويعني انتهاج إطار زمني مكثف لوضع الدستور قلة الوقت المتاحة للتفكير في شكل النظام السياسي الجديد. فلا ضمانات لسرعة توصل اللجنة التأسيسية لاتفاق حول تلك الجزئية الهامة أو غيرها من القضايا الدستورية. وفي حال عدم التوصل لاتفاق، يبقى هناك خياران رئيسيان، إما تأجيل الانتخابات الرئاسية أو وضع الدستور فور انتخاب الرئيس الجديد. ووفق السيناريو الأخير، سيتمتع الرئيس بالسلطات القوية التي يحظى بها المجلس العسكري، وهو ما قد يخشاه الإصلاحيون لما رأوه تحت حكم الرؤساء السابقين.

قانون الانتخابات الرئاسية

وينظم القانون رقم 174 لسنة 2005، ويشار إليه لاحقا بقانون الانتخابات الرئاسية، تلك العملية الانتخابية، إلا أن أيضا الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011 يعد وثيق الصلة بدرجة كبيرة. وفي ديسمبر 2011، نشرت مسودة قانون بتعديل لقانون الانتخابات الرئاسية، وعرضت على المحكمة الدستورية العليا في يناير 2012، والتي رأت تعديل خمس من نصوصه كي يتماشى مع الإعلان الدستوري. ونشر النص النهائي للقانون في الصحيفة الرسمية في 30 يناير بتاريخ صدور 19 يناير.

انعقدت أولى جلسات مجلس الشعب في 23 يناير، وانتقد النواب إسراع المجلس العسكري بتمرير القانون دون إعطاء المجلس

2 إن تشكل الجمعية التأسيسية قبل أوائل مارس، وينبغي إجراء استفتاء قبل التصديق على الدستور الجديد. ولكن المستحيل القيام بذلك قبل 10 مارس. وفيما يمكن نظريا إجراء استفتاء قبل 8 إبريل (قبل معرفة كافة المرشحين) إلا أن هذا الاحتمال بعيد تماما، حيث سيتمحوالي خمسة أسابيع فقط للموافقة على نص الدستور والاستفتاء عليه.

3 وفقا للمادة 20 من قانون الانتخابات الرئاسية، تبدأ فترة الحملات الانتخابية رسمية قبل بدء الانتخابات بثلاثة أسابيع. وفي حال تشكلت الجمعية التأسيسية في أوائل مارس، وحدد 2 يونيو موعدا للانتخابات الرئاسية، سيكون هناك حوالي شهرين لاتخاذ قرار بشأن نص الدستور وإجراء الاستفتاء قبل بدء الحملات الانتخابية.

4 اللجنة العليا للانتخابات الأهلية لإجراء الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات، فيما تشرف لجنة الانتخابات الرئاسية على انتخابات الرئاسة.

الفرصة في القيام بدوره التشريعي، والذي يشمل تحديد الترتيبات القانونية لانتخاب الرئيس. ولكن، ومع تشكيل المجلس، فمن المحتمل أن يجري أية تعديلات على قانون الانتخابات الرئاسية، رغم احتفاظ العسكري بحق الاعتراض عليها، فيما سيطلب من المحكمة الدستورية أن تعطي كلمتها في دستورية تلك التعديلات.

وتعكس أهم تعديلات قانون الرئاسة التغييرات التي جاء بها الاستفتاء الدستوري، مثل تخفيف صعوبات إجراءات الترشح والنص على أن تكون لجنة الانتخابات من كبار القضاة. وبالرغم من أن تلك التعديلات تمثل تطورا لدستور 1971، إلا أنها أخفقت في علاج عدد من النقائص الموجودة مسبقا في قانون الانتخابات الرئاسية. كما سيكون من المفيد جدا لقانون الرئاسة أن يتناول المسائل المشتركة مع الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

ويعد القانون رقم 73 للعام 1956، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، هو الوحيد الذي يتناول أهلية الناخب للتصويت وإجراءات قيده. ولكن يبدو أن القانون لا ينطبق على انتخابات الرئاسة⁵، وهو ما يثير التساؤل الهام عن كيفية التشريع لهاتين المسألتين. فإذا كانت سجلات القيد سوف يجري تحديثها، والانتخابات ستعقد في موعد لا يتجاوز أوائل يونيو، سيتوجب اعتماد الترتيبات القانونية لقيد الناخبين في المستقبل القريب.

واحتفظت التعديلات الدستورية الصادرة في 19 مارس 2011 بالمواد التي تنص على إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية بإشراف لجنتين منفصلتين. وقبل عام 2011، كان نصف أعضاء لجنة انتخابات الرئاسة من كبار القضاة، في محاولة لإعطاء الانتخابات مظهرا قانونيا. إلا أن النصف الآخر من أعضاء اللجنة كانوا معينين من قبل البرلمان، وهو ما منح الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم آنذاك نفوذا كبيرا على العملية الانتخابية. الجانب الإيجابي حاليا هو أن اللجنة مكونة من كبار القضاة فقط، لدرجة أنه لم يعد هناك مجال للتدخل السياسي المباشر في أعمالها، بما يعطي العامة ثقة أكبر في إدارة العملية الانتخابية. إلا أن الأمر المخيب للآمال هو استمرار الحصانة القديمة لقرارات اللجنة ضد الطعون، بما يعني استحالة تقديم تظلم قانوني.

وتشرف لجنة الانتخابات الرئاسية على العملية الانتخابية بدءا من فتح باب الترشح وحتى إعلان النتائج، إلا أن القانون لا يحدد خطأ زمنيا للترشح ولا للعملية برمتها. وقد بدأت اللجنة أعمالها القانونية رسميا في 19 فبراير، معلنة عن 10 مارس كموعدا لفتح باب الترشح.

وعلى عكس الانتخابات البرلمانية التي أجريت على عدة مراحل، ستجري انتخابات الرئاسة عبر دائرة انتخابية موحدة على مستوى البلاد وفي يوم واحد (أو على مدار يومين إذا اقتضى الأمر). ولكي يفوز المرشح، فإنه يحتاج إلى أكثر من 50 في المائة من الأصوات الصحيحة. وفي حال أخفق أي من المرشحين في تحقيق ذلك، تجري جولة إعادة بين أكثر مرشحين حصولا على الأصوات في غضون فترة لا تقل عن سبعة أيام.

وتحظى لجنة الانتخابات الرئاسية بسلطات واسعة على العملية الانتخابية، فهي مسؤولة عن: تلقي الترشيحات وقيده المرشحين، ووضع جدول الانتخابات كاملا، وضمان احترام أحكام الحملات الانتخابية، واتخاذ قرار بشأن الطعون والشكاوي وإعلان النتائج. إلا أنها، على عكس نظيرتها المشرفة على الانتخابات البرلمانية، ليست مطالبة بإعداد كشوف الناخبين، ولا وضع قواعد لظهور الناخبين في وسائل الإعلام، ولا تحديد آليات للرقابة على العملية الانتخابية. وينص قانون الانتخابات الرئاسية على أن تتبنى لجنة انتخابات الرئاسة عدة لوائح لملا الثغرات التشريعية العديدة. ويمكن القول بأن هذه الثغرات هي في ذات أهمية نص قانون الانتخابات.

وفي خلال الانتخابات الرئاسية السابقة، أشرف القضاة على العملية على مستوى اللجان العامة التي شكلت ما بينها وبين لجان الاقتراع. ووفقا للإعلان الدستوري، والذي ينسخ ترتيبات الانتخابات البرلمانية، ينبغي إجراء الاقتراع تحت إشراف مباشر من أعضاء الهيئات القضائية على مستوى لجان التصويت، وهو ما يمثل تغيرا كبيرا. ولكن، كان قلة عدد أعضاء اللجان القضائية هو السبب الرئيسي وراء إجراء الانتخابات البرلمانية الأخيرة على مراحل. ولا يزال من غير الواضح كيف ستتمكن لجنة الانتخابات الرئاسية من تنظيم العملية في يوم واحد (أو يومين متتاليين) تحت إشراف قضائي مباشر.

وأبقى الاستفتاء الدستوري في 19 مارس 2011 والإعلان الدستوري على معايير أهلية المرشح التي نص عليها دستور 1971، ولكن مع إضافة شرطين إضافيين: أن يكون المرشح لأبوين لا يحملان أية جنسية أجنبية وألا يكون هو متزوجا من أجنبية. ومن الممكن اعتبار هذين الشرطين، بحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الذي وقعت عليه مصر، من الشروط غير المعقولة.

وقد عرض استفتاء مارس 2011 لإجراءات الترشح للرئاسة⁶، وهي تعد مقبولة أكثر من الشروط سالفة الذكر. إلا أنه يظل من

6 يحق لأي حزب سياسي حصل على مقعد واحد على الأقل في مجلس الشعب أو الشورى عن طريق التصويت أن يرشح أحد أعضائه للرئاسة. ويمكن للمرشحين من الأحزاب غير البرلمانية الترشح عبر الحصول على دعم 30 عضو من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى، أو توقيعات ثلاثين ألفا من الناخبين المسجلين في 15 محافظة على الأقل، بمتوسط لا يقل عن ألف ناخب في كل محافظة.

5 تنص المادة الأولى على أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية وفق قانون الانتخابات الرئاسية.

الصعب على المرشحين المستقلين والمنتسبين لأحزاب غير ممثلة في البرلمان أن ينافسوا في الانتخابات كمنظراتهم الممثلين في البرلمان. وسيكون الشرط الخاص بجمع المرشح لتوقعات تأييده— والذي لم يعتمد بعد— ذا أهمية فارقة في تحديد إذا ما كانت الشروط القائمة عائقاً أمام الترشح. وربما يتسبب شرط تقديم توقعات دعم المرشحين بشكل شخصي في مكاتب معينة في جعل تلك العملية مرهقة لحد بعيد.

كما يتضح قصر الفترة الرسمية المعلنة في قانون انتخابات الرئاسة للحملات الانتخابية (19 يوماً). كما لا يسمح القانون بتنفيذ حملات عبر وسائل الإعلام خارج النطاق الزمني المحدد. وربما يتعارض ذلك مع حرية المرشحين في التعبير، رغم صعوبة تطبيق تلك القاعدة عملياً. كما ويشمل القانون محظورات أخرى وعقوبات مشددة لتجاوزها، دون أن يوازنها بأحكام ترسخ لحملات انتخابية متكافئة. وستلعب لجنة الانتخابات الرئاسية دوراً قضائياً محورياً في ضمان والفصل في مدى الالتزام بالقواعد الانتخابية. ولكي يصبح ذلك الدور فعالاً، ربما يتعين على اللجنة تخصيص قسط كبير من أعمالها لهذا الصدد.

ويكتنف لجنة انتخابات الرئاسة غموض شديد فيما يتصل بموقفها من منح المرشحين الحق في الظهور بوسائل الإعلام. فالقاعدة الوحيدة في القانون تتحدث عن مطالبة وسائل الإعلام الحكومية بالمساواة بين المرشحين في حالة استخدامها لأغراض الحملات الانتخابية. ولكن لا يتضح إذا ما كانت تلك المساواة من ناحية الكم أو الكيف أو كلاهما. كما لا يذكر القانون الحاجة لقيام وسائل الإعلام العامة بالتعامل بحيادية مع المرشحين في المسائل التي لا تتعلق بحملاتهم الانتخابية. ورغم أن اللجنة مطالبة باحترام تلك الجزئية، إلا أنه لا يتضح أي جهة— إن وجدت— ستضع قواعد أكثر تفصيلاً حول مسألة الظهور الإعلامي للمرشحين.

ويحق لكل مرشح إنفاق ما يصل لـ10 مليون جنيه مصري (1.3 مليون يورو) على حملته الانتخابية، ولكن يحظر عليه تلقي مساهمات مالية أو عينية من أي مصدر أجنبي. كما ويتعين على المرشح فتح حساب مصرفي خاص به يتلقى من خلاله التبرعات وينفق من خلاله على الحملة الانتخابية. ويؤدي عدم الالتزام بتلك الأحكام إلى السجن. وبعد انتهاء الانتخابات، يتوجب على المرشح تقديم بيان بما أنفقه على حملته الانتخابية للجنة انتخابات الرئاسة. ويتم مراجعة تلك البيانات المالية، ولكن لا يتطلب القانون جعلها علنية.

وعلى عكس دول أخرى في المنطقة، لا تتضمن القوانين المصرية أية شروط عامة لإجراء الانتخابات بنزاهة. وبالرغم من أن لجنة انتخابات الرئاسة مطالبة بنشر كافة قراراتها في صحيفة الدولة الرسمية، إلا أن قانون انتخابات الرئاسة لا يحدد إطاراً زمنياً لذلك، ولا يتعرض بوضوح لحق المواطنين في الاطلاع على أية معلومات انتخابية أخرى. وعلى خلاف قانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية، والذي ينظم الانتخابات البرلمانية، لا يذكر قانون الرئاسة أي شيء عن مراقبة الانتخابات أو إذا كان مسموحاً بها من الأساس. وتعد الجزئية الأخيرة عيباً رئيسياً قد يقلل بشكل خطير من الثقة في العملية الانتخابية مالم تتناولها لائحة لجنة الانتخابات بصورة سليمة. فيما تضم النقائص الأخرى للقانون غياب شرط إعلان نتائج مراكز الاقتراع وإتاحة النتائج المجدولة بكافة مراكز التصويت.

ويحوي قانون انتخابات الرئاسة معلومات شحيحة عن إجراءات الاقتراع. وعلى عكس قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فإنه لا يطالب لجنة الانتخابات بوضع لوائح وإجراءات الاقتراع أو الفرز أو تنظيم عمل اللجان الانتخابية. ولكن نظراً لكون حق التصويت من حقوق الإنسان الأصلية، فينبغي إصدار قانون يشرح تفصيلاً ترتيبات الاقتراع بدلاً من ترك القرار للجهات الإدارية. وفي تغير ملحوظ، يمنح قانون انتخابات الرئاسة حق التصويت من خارج البلاد للمغتربين. ولكن لا تزال إجراءات تصويت المغتربين مجهولة، حيث يكلف قانون الانتخابات اللجنة المشرفة بتنظيم العملية رغم أنها قد بدأت عملها للتو. إلا أن اللجنة تنظر في إمكانية تصويت المغتربين مبكراً أو الإدلاء بأصواتهم عن طريق البريد الإلكتروني.

وينص قانون انتخابات الرئاسة على سرية التصويت، دون أن يعطي تفاصيلاً عن كيفية ضمان تلك السرية على الصعيد العملي. وتضم العيوب الأخرى: عدم وجود شروط بالتحقق من هوية الناخبين قبل الإدلاء بأصواتهم، عدم الحديث عن الترتيبات الخاصة بالناخبين ممن هم في حاجة للمساعدة عند التصويت، وموقف المحبوسين على ذمة قضايا أو غير القادرين على الحضور للتصويت. ولكن ثمة نقطة إيجابية، فقد تخلص قانون انتخابات الرئاسة من أحد أحكامه السابقة التي كانت تسمح للناخبين بالتصويت في دوائر غير الخاصة بهم دون إيجاد ضمانات تمنع تكرار التصويت.

وبخلاف النص على فرز الأصوات على مستوى لجان الاقتراع، لا يتضمن القانون أية تفاصيل حول ترتيبات فرز الأصوات. وفيما ستتولى لجنة انتخابات الرئاسة تنظيم تلك المسألة، يجب ذكر إجراءات فرز الأصوات بالتفصيل في قانون الانتخابات، وذلك لضمان الشفافية، وثقة العامة، وسلامة العملية الانتخابية. وتتولى اللجان العامة تجميع نتائج كل لجنة اقتراع، ولكن لا يوجد مهلة قانونية لتلك الجهات لإتمام تلك المهمة، ولا يوجد شروط بإعلان النتائج الصادرة من كل لجنة اقتراع.

وتنظر لجنة الانتخابات الرئاسية في كافة الشكاوى والطعون، بما يستبعد أي تدخل للمحاكم (ربما باستثناء حالات الخروقات الجنائية). وينص الإعلان الدستوري على أن "تكون قرارات اللجنة نهائية وناقذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة". وبالرغم من تولى أكبر قضاة مصر قيادة لجنة

الانتخابات، إلا أنه يمكن القول بأن غياب آلية الطعن على قرارات اللجنة يحرم المواطنين من أداة قانونية فعالة كالتى يطالب بها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. ولربما كان من المفيد لو منح قانون انتخابات الرئاسة المرشحين حق مطالبة اللجنة بمراجعة قراراتها. كما تنسم الأحكام الخاصة بالشكاوى والطعون بالتقييد بمنح هذا الحق للمرشحين وحدهم، بما يهدد حق المواطنين في الاستدراك.

وتلتزم لجنة الانتخابات بإعلان النتائج الكاملة في خلال ثلاثة أيام من استلام نتائج اللجان العامة. ولا تمنح هذه المدة المرشحين الوقت الكافي لتقديم أية شكاوى أو طعون بخصوص عمليات الاقتراع، كما ولا تسمح للجنة بالنظر في أية أدلة مقدمة إليها. وفي حال الإعلان عن النتائج باعتبارها "قراراً" للجنة انتخابات الرئاسة، وهو ما يبدو أنه سيحدث في تلك الحالة، فلن يكون هناك إمكانية قانونية للطعن في صحة العملية الانتخابية بعد أن تكون النتائج قد أعلنت. وسيكون لذلك عواقب خطيرة فيما يتعلق بالـ"عدالة الانتخابية"، بل وقد تدمر الشرعية الانتخابية للرئيس.

ويشمل قانون الانتخابات الرئاسية قائمة شاملة إلى حد ما للانتهاكات الانتخابية وعقوباتها، الكثير منها مطابق للتي وردت في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. إلا أن العديد من الانتهاكات المذكورة في كلا القانونين تتفاوت فيها العقوبات. بل إن بعض الانتهاكات الخطيرة غير مذكورة سوى في قانون واحد منهما، وفي بعض الحالات لا تكون مذكورة على الإطلاق. كما أن بعض العقوبات المذكورة لا تتناسب مع حجم الانتهاك.

وربما يقرر مجلس الشعب مراجعة قانون انتخابات الرئاسة قبل إجراء الانتخابات. وتوجد في نهاية هذا التقرير عدة اقتراحات قد تعزز من احتمال مراجعة مجلس الشعب لقانون الانتخابات الرئاسية، وقد تؤدي لتحقيق اليقين القانوني، حيث أن المحكمة الدستورية العليا سوف تكون مطالبة بضمان تماشي النص المقدم من المجلس مع الإعلان الدستوري.

1. سياق الانتخابات الرئاسية

الدستور بشكل كبير، مما سيؤدي لتقليل الوقت المتاح لحوار شعبي حقيقي أثناء عملية الصياغة.

ولكن إذا ما انتخب الرئيس الجديد قبل اعتماد الدستور الجديد، فسوف يعني ذلك تمتعه بالسلطات التي يحظى بها المجلس العسكري حالياً، وهو شيء من المرجح ألا يرتاح له الإصلاحيون.⁹ وتكمن المعضلة الأساسية في تحديد إذا ما كان انتخاب رئيس جديد يرث سلطات العسكري هي مخاطرة جديدة بخوضها من أجل التبكير بخروج العسكري من الحكم.

حالياً، يبدو أن النية تتجه لمراجعة الدستور وفق جدول زمني أكثر تركيزاً، مع التصويت على التعديلات المقترحة خلال فترة الحملات الرئاسية أو بالتزامن مع إجراء الانتخابات. ولكن بالنظر للمناخ السياسي المتوتر، لا يمكن استبعاد حدوث تغيير جديد في الجدول الزمني لصياغة الدستور وأو الموعد المنتظر لإجراء انتخابات الرئاسة. وبافتراض إعلان الثاني من يونيو كموعداً لإجراء الانتخابات، يمكن تصور الجدول الزمني لتشكيل الجمعية التأسيسية والعملية الانتخابية كما يلي:

الموعد	الدستور	انتخابات الرئاسة
28 فبراير	مجلس الشورى يعقد أولى جلساته	
10-1 مارس	جلسة مشتركة لمجلسي الشعب والشورى لمناقشة الجمعية التأسيسية	
10-2 مارس	الجمعية التأسيسية تضع القواعد الإجرائية وتشكل اللجان... إلخ، وتبدأ أعمالها	
10 مارس	فتح باب الترشح	
8 إبريل	غلق باب الترشح	
12 مايو	بدأ الفترة الرسمية للحملات الرئاسية ¹⁰	
2 يونيو	بدء التصويت	

وينص الدستور الصادر في 19 مارس 2011 على الاستفتاء على نص الدستور الجديد بعد 15 يوماً من بعد انتهاء الجمعية التأسيسية من صياغته. ويحدد قانون انتخابات الرئاسة 40 يوماً كحد زمني أدنى بين فتح باب الترشح وبدء التصويت. وفي 19

تعد الانتخابات الرئاسية ذات أهمية فارقة بالنسبة إلى مصر، حيث أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحاكم لن يترك السلطة إلا بعد انتخاب رئيس جديد للبلاد. إلا أن موعد إجراء الانتخابات ظل في تغيير مستمر منذ تولى المجلس العسكري القيادة في 1 فبراير 2011، كما صار موعدها مرتبطاً بتوقيت وضع الدستور الجديد، والذي يراه كثيرون كالجائزة الكبرى للثورة.

في فبراير 2011، كانت التوقعات تشير إلى إجراء "انتخابات" في ستة أشهر، ولكن ظل التسلسل الذي ستعقد على أساسه الانتخابات البرلمانية والرئاسية غامضاً.⁷ وفي مايو 2011، أعلن المجلس العسكري أن انتخابات الرئاسة سوف تجري بعد وضع الدستور. ولكن تنفيذ ذلك كان يعني- وفقاً للإطار الزمني المحدد بالتعديلات الدستورية التي أجريت في مارس- عدم اكتمال الانتخابات قبل أواخر 2012 أو أوائل 2013. ولاقى قرار العسكري قبولاً واسعاً حينها، فقد كانت أحد الأهداف الرئيسية للثورة هو ضمان بناء نظام سياسي جديد تقيده بمقتضاه سلطات الرئيس، بما يضمن تجنب خلق حكم أوتوقراطي في المستقبل. إلا أن الجانب السلبي الواضح لتأجيل الانتخابات كان هو استمرار حكم العسكري غير المنتخب، والمحصن من المساءلة إلى حد كبير، لوقت أطول مما كان متوقفاً في البداية.

ولكن بحلول الخريف، زادت مشاعر السخط على النظام السياسي الخاضع لسلطة العسكري، وتنامت الشكوك حول نوايا المجلس الحاكم.⁸ وفي 22 نوفمبر، وبعد تظاهرات حاشدة، أعلن العسكري أن الرئيس الجديد سوف ينتخب قبل 30 يونيو 2012. وأثناء كتابة ذلك التقرير، يبدو أن الانتخابات قد حدد لها أواخر مايو أو أوائل يونيو.

وأصدر المجلس العسكري الإعلان الدستوري-الدستور المؤقت للبلاد- في 30 مارس 2011. وبحسب ذلك الدستور، يكون أمام مجلسي الشعب والشورى، بعد انتخابهما، ستة أشهر لتشكيل جمعية تأسيسية، والتي بدورها تقوم في خلال ستة أشهر لإعداد مسودة الدستور الجديد الذي سيتم التصويت عليه في استفتاء بالقبول أو الرفض. ولكن في حال وضع الدستور قبل أو بالتوازي مع انتخابات الرئاسة، مع تحديد موعد الأخيرة بأواخر مايو أو أول يونيو، فسوف يستدعي ذلك تقصير الجدول الزمني لوضع

9 تنص المادة 61 من الإعلان الدستوري الذي أصدره العسكري في 30 مارس على أن "يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرة مهام منصبه كل في حينه".

10 قانون انتخابات الرئاسة، مادة 20.

7 بحلول مارس، كانت التوقعات تشير باتجاه إجراء الانتخابات البرلمانية في سبتمبر تليها الرئاسة بشهرين.

8 في 1 نوفمبر، صدرت وثيقة المبادئ فوق الدستورية وضع العسكري نفسه خلالها كضامن للشرعية الدستورية حتى بعد انتخاب الرئيس.

فبراير، أعلنت لجنة انتخابات الرئاسة عن فتح باب الترشح في الفترة ما بين 10 مارس و8 إبريل.¹¹

وبالنظر للحتمية السياسية، من المحتمل أن تسرع الأحزاب الممثلة في البرلمان بالاتفاق على تشكيل الجمعية التأسيسية. إلا أنه لا توجد حالياً قواعد تحكم ذلك التشكيل، مما يعني أن أي خلاف في ذلك الصدد قد يعطل الجمعية عن بدء أعمالها. وثمة افتراضات أخرى لم يتضح إمكانية حدوثها، وتشمل: إقرار الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعية التأسيسية بشكل سريع، وموافقة أعضاء الجمعية على اختصار الإطار الزمني لمهمتهم لأقل من ست شهور، وتوصل الأعضاء لاتفاق على مسودة الدستور، ثم الموافقة على إجراء الاستفتاء.

ولا يمكن التأكد بأي درجة من اليقين من الموعد الذي سيجري فيه الاستفتاء على الدستور. ولكن ثمة ثلاث احتمالات رئيسية: (!) اختيار موعد يسبق انتهاء غلق باب الترشح لانتخابات الرئاسة (8 إبريل)، (!!) اختيار موعد يسبق بدء الفترة الرسمية للحملات الرئاسية (!!!) إجراؤه مع اليوم الأول للانتخابات الرئاسية.

ولكن يستبعد الاحتمال الأول لأنه سيتطلب من الجمعية التأسيسية الموافقة على نص الدستور في غضون إسبوعين أو ثلاثة من تشكيلها. قد يكون ذلك كافياً لـ"حل سريع"، إلا أنه قد يستدعي على الأرجح مراجعة لاحقة وأكثر دقة لنص الدستور.

أما بالنسبة للاحتمال الثاني، وهو عمل الاستفتاء قبل بدء الحملات الانتخابية-التي قد تجري في 12 مايو في حال تحديد 2 يونيو موعداً للتصويت- فسيكون أمام الجمعية التأسيسية حوالي شهرين للموافقة على نص الدستور. إلا أن أي تغيير في أحكام الدستور الحالية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية قد تؤثر على موعد عقد تلك الانتخابات، حيث أنها قد تستدعي تغييرات مماثلة في قانون انتخابات الرئاسة، وكذا إقرار المحكمة الدستورية العليا بتماشي القانون المعدل مع الإعلان الدستوري.¹²

كما من غير المحتمل-ولكن من غير المستبعد- الاستفتاء على الدستور خلال فترة الحملات الانتخابية، إلا أن الاحتمال الأقرب هو إجراء الاستفتاء مع الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية. ولكن يؤدي إجراء الاستفتاء في خضم الحملات الرئاسية أو بالتوازي مع التصويت في انتخابات الرئاسة إلى المخاطرة بتسييس قضية شكل النظام السياسي في المستقبل، وقد ينشئ موقفاً يجهل فيه

مرشحو الرئاسة طبيعة السلطات التي سيحظون بها في حال انتخابهم.

ومن منظور إداري، يترتب على إجراء الانتخابات والاستفتاء على التوازي صعوبات إدارية، حيث أن كلتا العمليتين تنظمان بواسطة لجنيتين منفصلتين، وتخضعان لإجراءات وقوانين مختلفة. وسيستدعي ذلك التنسيق بين لجنة انتخابات الرئاسة واللجنة العليا للانتخابات (المسؤولة عن الاستفتاءات)، وربما إيجاد تجانس بين القوانين الانتخابية المختلفة.

وفي أي من الحالات، لا يتوقف قرار تحديد موعد انتخابات الرئاسة على المجلس العسكري الحاكم ولا على البرلمان، ولكن على لجنة انتخابات الرئاسة، والتي يتوقع أن تتخذ قراراتها بناء على القانون، لا الموازنة السياسية. ولكن لا يتضح على الإطلاق المسؤول عن تحديد موعد إجراء الاستفتاء الدستوري. فبالرغم من أن القرار الخاص في ذلك الصدد يقع على الأرجح على عاتق العسكري، إلا أن اللجنة التأسيسية سيكون لها دور حاسم في تحديد موعد إصدار نص الدستور الجديد.

2. إطار عمل الانتخابات الرئاسية

ويعد قانون انتخابات الرئاسة رقم 174 للعام 2005 هو القانون الوحيد الذي ينظم انتخابات الرئاسة. كما يعد الإعلان الدستوري، وقانون الجنايات، وربما أجزاء من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ذو صلة بالمسألة. ويطلب قانون انتخابات الرئاسة لجنة الانتخابات بوضع لوائح عديدة لتنظيم جوانب محددة لهذه العملية، وذلك بمنحها سلطات كبيرة في تحديد الحاجة للوائح إضافية. وعملياً، تحمل قرارات لجنة الانتخابات صفة القانون، ولا يمكن الطعن عليها.

2.1. تعديل قانون انتخابات الرئاسة

بدأ الاهتمام يتجه إلى قواعد الانتخابات الرئاسية بعد إعلان المجلس العسكري في نوفمبر 2011 عن تسلم الرئيس الجديد للبلاد مهامه بنهاية يونيو 2012. وبما أن استفتاء الدستور في 19 مارس 2011 والإعلان الدستوري يغيران من ترتيبات الانتخابات، كان من الضروري تعديل قانون انتخابات الرئاسة لضمان تماشيه مع الدستور.

في 15 ديسمبر 2011، أصدر المجلس العسكري مسودة بتعديلات قانون انتخابات الرئاسة، والتي عدل نصها وأعيد نشرها

11 على عكس الانتخابات البرلمانية، لا يوجد إطار زمني قانوني أدنى أو أقصى للفترة ما بين الموعد الأخير لإعلان موعد انتخابات الرئاسة ويوم التصويت.

12 مع ذلك، كان من الممكن أن يوجد بند قائل بأن بعضاً من أحكام الدستور لا تنطبق إلا على الانتخابات الرئاسية اللاحقة مستقبلاً.

2.2. دستور عام 1971 والإعلان الدستوري

مثل دستور 1971 عقبة في طريق إجراء انتخابات رئاسية حقيقية. ففما أعطى القانون للانتخابات مظهرا تعديدا، فقد أدى بشكل أساسي لتمكين أصحاب السلطة من الحفاظ على مناصبهم دون الحاجة لخوض منافسة حقيقية.²¹ كما كانت شروط الترشح المستقل مضمينة، بل كان من المستحيل عمليا بالنسبة للمستقلين أن يترشحوا، لأن القانون كان يطالبهم بالحصول على دعم عدد هائل من نواب البرلمان التابعين للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم. أما المرشحين الحزبيين، فقد كانوا مطالبين بأن يكون قد مر عليهم سنة كأعضاء في المجالس العليا لأحزابهم. هذه الشروط قلصت كثيرا من نطاق المنافسة، بما يشمل المرشحين من الحزب الوطني نفسه.

ولا تتبع أهم التغييرات التي طرأت على إطار عمل الانتخابات من قانون الانتخابات الرئاسية، ولكن من التعديلات التي أجريت على دستور 1971، والتي أقرت في 19 مارس 2011. فقد جعلت تلك التعديلات معايير الترشح أكثر منطقية، وذلك بأن اشترطت تكون لجنة انتخابات الرئاسة من كبار القضاة فقط، مع تحديد فترة رئيس الجمهورية بولايتين.

فيما يعكس الإعلان الدستوري نص المواد المعدلة في استفتاء 19 مارس 2011. وكان رأي المحكمة الدستورية العليا حول قانون الانتخابات الرئاسية من الأهمية بمكان، فهي باختيارها مقارنة القانون بالإعلان الدستوري أعطت مؤشرا بأنها تعتبر هذا الإعلان الدستوري وثيقة دستورية صالحة وبديلة لدستور 1971.

2.3. قابلية قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية للتطبيق

كان القانون رقم 73 لسنة 1956، والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، واحدا من ثلاثة قوانين رئيسية تنظم الانتخابات البرلمانية. وتنص المادة الأولى على أن "يكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية". ولكن، وعلى خلاف قانون مباشرة الحقوق السياسية، لا يتعرض قانون الانتخابات الرئاسية لمسألة أهلية أو قيد الناخبين، وهو ما يجعل تلك الأحكام المحددة بقانون مباشرة الحقوق السياسية قابلة للتطبيق بشكل مباشر.²²

وخلال عام 2011، عدل قانون مباشرة الحقوق السياسية في خمس مناسبات لاستيعاب القضايا التي طرحتها الأحزاب السياسية

في أوائل يناير 2012. وكما ينص الإعلان الدستوري¹³، عرض نص التعديلات على المحكمة الدستورية العليا قبل إقراره، بالرغم من أنه لا يتضح بشكل كامل إذا ما كانت المحكمة قد قيمت دستورية التعديلات أو القانون ككل.¹⁴ وفي 18 يناير، قالت التقارير الإعلامية إن المحكمة الدستورية قررت أن أربعا من مسودة التعديلات لا تتفق مع الإعلان الدستوري، كما قالت بضرورة إعادة واحدة من المواد المحذوفة.¹⁵ وتم التعامل مع رأي المحكمة، ونشر القانون في 30 يناير (بتاريخ اعتماد 19 يناير). وانتقد أعضاء من المنتخبين حديثا بالبرلمان قرار العسكري¹⁶ بالإسراع بتقديم التعديلات دون الانتظار لمجلس الشعب بالشروع في ممارسة مهامه التشريعية في 23 يناير.¹⁷

ومع انعقاد مجلس الشعب، صار من حقه تعديل قانون الانتخابات الرئاسية ما إن يجد ذلك ملائما. ولكن يبقى للمجلس العسكري الحق في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.¹⁸ ولربما يعد النص القائل بإبداء المحكمة الدستورية العليا لرأيها في القانون قبل إصداره عاملا ذو أهمية، حيث أنه يعقد من عملية تبني أية تعديلات لاحقة في قانون الانتخابات الرئاسية، لا سيما وأن رئيس المحكمة سوف يتولى فعليا رئاسة لجنة الانتخابات. كما أن الاستعدادات للعملية الانتخابية من المحتمل أن تبدأ في المستقبل القريب.¹⁹ وقد يستدعي وضع الدستور قبل الانتخابات الرئاسية إبداء المحكمة الدستورية لرأيها في توافق قانون انتخابات الرئاسة مع الدستور الجديد.²⁰

13 تنص المادة 28 على أن "يعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون".

14 نظرا لإصدار الإعلان الدستوري بعد قانون انتخابات الرئاسة، وجب منطقيا إعادة النظر في مدى تماثيه مع الدستور.

15 وفقا لتقارير إعلامية، قررت المحكمة الدستورية العليا ضرورة مراجعة المواد رقم 5، 11، 13، و33، وإعادة إدخال المادة رقم 18.

16 انظر المقال بعنوان "برلمانيون ينتقدون الحكام العسكريين بسبب القانون الجديد"، 31 يناير 2012، الرابط:

<http://www.thedailynewsegyp.com/other-top-stories/lawmakers-blast-military-rulers-over-new-law.html>

17 منذ 23 يناير 2012، بدأت تطبيق المادة رقم 33 من الإعلان الدستوري، والتي تنص على أن " يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية". ولكن يحتفظ المجلس العسكري بالرغم من ذلك بسلطة إصدار القوانين وأو الاعتراض عليها.

18 ينشأ هنا تساؤل مفاده: عند أي مرحلة يقدم البرلمان مشروع قانون تعديل انتخابات رئاسة الجمهورية ويحيله إلى المجلس العسكري ليقرر إذا ما كان لديه أية اعتراضات عليه قبل أو بعد رفعه إلى المحكمة الدستورية العليا؟

19 ومع ذلك، تم تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمطبق على الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات ثلاث مرات بعد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

20 بالرغم من أن الدستور الجديد قد يتخلص من شرط موافقة المحكمة الدستورية العليا على مشروع القانون.

21 انظر تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية "إفصاح الطريق أمام التوريث" (7 نوفمبر 2010).

22 تبدو المواد من 1 إلى 3 ذات صلة مباشرة، فيما ينبغي مواصلة قيد الناخبين (المواد من 4 إلى 20) مع احتياجات الانتخابات الرئاسية، أو إدماجها بعد المراجعة في قانون الانتخابات الرئاسية.

4. إدارة الانتخابات

احتفظت التعديلات الدستورية التي تم إقرارها في 19 مارس 2011 بمادة تقضي بإنشاء لجنة منفصلة لإدارة الانتخابات الرئاسية.²⁶ وبحسب المادة 28 من الإعلان الدستوري "تتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب". ولكن يبدو إنشاء لجنتين منفصلتين كارث خلفه النظام السابق، ولا يتضح المنطق من وراء ذلك الفصل في حين تكفي لجنة واحدة لإدارة الانتخابات.

وحظت اللجنة العليا للانتخابات بخبرة كبيرة في إدارة العمليات الانتخابية بفضل الانتخابات البرلمانية الأخيرة، فيما ستكون الانتخابات القادمة هي الأولى للجنة انتخابات الرئاسة. ولكن لا يزال في مقدور لجنة انتخابات الرئاسة الاستفادة من خبرة نظيرتها البرلمانية، بما أنها تضم ثلاثة من أعضاء الأخيرة، منهم رئيسها عبد المعز إبراهيم.²⁷ وبذلك، قد تصبح اللجنة العليا للانتخابات مشغولة بإجراء استفتاء على الدستور الجديد في الوقت الذي تعد فيه نظيرتها للانتخابات الرئاسية.²⁸

4.1. الاختصاصات

تشمل اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية ما يلي: كافة ما يتعلق بترشح المتنافسين وقيدهم، وضمان الالتزام بقواعد الدعاية، والإشراف العام على الاقتراع والفرز، واتخاذ قرار بشأن ما يحال إليها من جانب اللجان العامة، وتحديد وإعلان نتائج الانتخابات، والفصل في الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات. وعلى خلاف اللجنة العليا للانتخابات، فإن لجنة انتخابات الرئاسة غير مطالبة بالإشراف على قيد المرشحين، أو اعتماد نظام الرموز الانتخابية²⁹، أو التحقق من صحة الشكاوي، أو وضع قواعد لظهور المرشحين في الإعلام، أو وضع قواعد لتنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بالدعاية، أو تنظيم عملية الرقابة على الانتخابات.³⁰ ومن المبرك أن المادة 8 من قانون انتخابات الرئاسة تحدد مواعيد بدء وانتهاء فترة الحملات الانتخابية، رغم

ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن المسائل الإجرائية التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات.²³ وربما يكون من المستحسن بالنسبة لتعديلات قانون انتخابات الرئاسة أن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل التعديلات التي جرت على قانون مباشرة الحقوق السياسية، بما أنها في معظمها تتناول نفس القضايا التي يتناولها ذلك القانون، فضلا عن الاستفادة من الدروس المتعلمة من الانتخابات البرلمانية الأخيرة.

3. نظام الانتخابات الرئاسية

تنص المادة 10 من قانون تنظيم انتخابات الرئاسة على أن "يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم إعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور". ويجري التصويت في انتخابات الرئاسة في يوم واحد، رغم أن تعديلات يناير تسمح بالتصويت في يومين متتاليين إذا ما اقتضت الضرورة.²⁴

كما يجري التصويت في دائرة انتخابية واحدة. ويتطلب فوز المرشح حصوله على أكثر من 50 في المائة من الأصوات الصحيحة، وفي حالة عدم تحقيق أي من المرشحين لتلك النسبة، تجري إعادة بين المرشحين الإثنين الأكثر حصولاً على الأصوات. فيما تنص المادة 40 من القانون على إجراء جولة إعادة "بعد سبعة أيام على الأقل"، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان ذلك يعني إجراءها بعد الجولة الأولى أم- وهو الاحتمال الأقرب- بعد إعلان النتائج؟ ففي خلال جولة إعادة يعتبر المرشح الحائز على العدد الأكبر من الأصوات هو الفائز.

وقد تجري الانتخابات الرئاسية بمرشح واحد إما لانسحاب الآخرين أو نظراً لتسجيل مرشح واحد فقط (المادة 37). في تلك الحالة "يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة". وتوحي تلك المادة أن المرشح، حتى وإن خاض المنافسة وحيداً، قد يخفق في الحصول على أغلبية الأصوات. إلا أن القانون لا يوضح كيفية حدوث ذلك²⁵ ما لم يصوت الناخبون ضد هذا المرشح، وهو الاحتمال الذي لا يكفله القانون. وفي حال إخفاق المرشح الوحيد في الحصول على أغلبية الأصوات، يتوجب على لجنة الانتخابات فتح باب الترشيحات للانتخابات جديدة.

26 ينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على تولى لجنة منفصلة (اللجنة العليا للانتخابات) إدارة الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات.

27 ألغيت المادة 3 مكرر (أ) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في يوليو 2011، والتي كانت تمنع الجمع بين عضوية اللجنة العليا للانتخابات وأي لجان أخرى تشرف على انتخابات أو استفتاءات عامة. وكان الإلغاء مؤشراً على إدراك واضعي القانون من مشكلة تداخل عضوية اللجان في المواقف التي تجري فيها الانتخابات والاستفتاءات في وقت متزامن.

28 قد تشمل الالتزامات الأخرى تحديث سجلات الناخبين للانتخابات الرئاسية، وهي مسؤولية اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للقانون.

29 تساعد الرموز الانتخابية للمرشحين الذين لا يجيدون القراءة على التعرف على مرشحيهم على بطاقة الاقتراع دون الحاجة للمساعدة. وتوصي لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالاعتماد على تلك الرموز.

30 انظر المادة 3 مكرر (ز) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

23 عدل قانون مباشرة الحقوق السياسية في مايو، ويوليو، وأكتوبر، ونوفمبر، وديسمبر.

24 يفهم أن قرار تخصيص يوم ثاني للتصويت يتوقف على قرار لجنة انتخابات الرئاسة.

25 في حال أفسد الناخب ورقة التصويت أو تركها خالية يعتبر الصوت باطلاً بطبيعة الحال. وفي تلك الحالة، يصبح الصوت الواحد الصحيح كافياً لانتخاب المرشح. ومع ذلك، يمكن تنظيم الانتخابات حل وجود مرشح واحد بطريقة الاستفتاء، والتي كانت مستخدمة في الانتخابات السابقة للعام 2005.

أن المادة 20 تقول بتنظيم حملات الدعاية لمدة ثلاثة أسابيع قبل بدء الانتخابات، على أن تنتهي قبل ذلك الموعد بيومين.

ويوجه قانون انتخابات الرئاسة لجنة الانتخابات إلى انتهاج لوائح (أو إجراءات) عدة حيال عدد من المسائل المحددة، وتشمل: إجراءات الترشح، الدعاية، تمويل الحملات، الاقتراع والفرز.³¹ كما يمنح القانون اللجنة الحق في إصدار اللوائح والقوانين اللازمة لتنظيم عملها وطريقة ممارسة اختصاصاتها. بالتالي، يصبح في مقدور لجنة الانتخابات اتخاذ إجراءات في حال لم يتناول قانون الانتخابات مسألة ما بشكل كاف. كما وتشرف لجنة الانتخابات الرئاسية على كامل جدول الانتخابات وتحديد تاريخ تاريخ الاقتراع.

كما تنص المادة 8 من قانون انتخاب رئيس الجمهورية على أن "اللجنة أن تسهم في توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها". ذلك فيما تقول الفقرة 11 من التعليق العام 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المادة 25: "تعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة فعالة لمجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25".

وستنشئ لجنة انتخابات الرئاسة "أمانة عامة"، وقد تطلب دعماً من كافة مؤسسات الدولة المعنية بمساندتها في أعمالها. وعملياً، من المتوقع أن تشارك وزارة الداخلية القائمة في مسائل تنظيمية عديدة مثلما حدث في انتخابات البرلمان، رغم أن قانون انتخابات الرئاسة لا يعين دوراً محدداً للوزارة.

4.2. اللجان العامة

تنشئ اللجان العامة بين لجنة انتخابات الرئاسة ولجان الاقتراع. وعلى عكس قانون مباشرة الحقوق السياسية، لا يتناول قانون انتخابات الرئاسة إنشاء لجان على مستوى المحافظات. وتتكون اللجان العامة من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، وتتولى متابعة عمل لجان الاقتراع وفقاً للقواعد الموضوعية من قبل لجنة الانتخابات، فضلاً عن التحقيق في كافة المسائل المتصلة بالاقتراع، وكذا تقرير صحة أو عملية الاقتراع من عدمها في نطاق عملها. وبالرغم من أن القانون لا يحدد مهاماً أخرى للجان العامة، إلا أن لجنة الانتخابات تستطيع تنظيم تلك الجزئية بشكل أكثر استفاضة. وبالرغم من أن اللجان العامة تتمتع بسلطات صنع القرار (المادة 36)، لا يحدد قانون الانتخابات أية قواعد إجرائية

في هذا الصدد، كتحديد نصاب للأعضاء، أو حضور أطراف الشكوى عند التقرير بشأنها، أو المطالبة بالإعلان عن قراراتها.

4.3. اللجان الفرعية (لجان الاقتراع)

تنص المادة 28 من الإعلان الدستوري على أن "تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية للجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة 39". فيما تنص المادة 39 على أن "تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بجدول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا".³² وينص تعديل المادة 30 من قانون انتخابات الرئاسة على أن اللجان الفرعية (مشار إليها هنا بلجان الاقتراع) يرأسها عضو بالسلطات القضائية. ويمثل هذا تغييراً كبيراً عن الانتخابات الرئاسية الماضية، والتي كان القضاة يشرفون فيها على الانتخابات على مستوى اللجان العامة فقط بدلاً من لجان الاقتراع.

ومن إحدى المشاكل الكبرى المحتملة التي تنشأ عن إشراف القضاة المباشر على الاقتراع هو أن عدد مراكز الاقتراع قد يفوق إجمالي الجهات القضائية، بمعنى أنه لن يكون هناك عدد كافٍ من القضاة لتوزيعهم على مراكز الاقتراع. وكان الحل الذي اتبع لمواجهة تلك المشكلة في الانتخابات البرلمانية في 2005 و2011-2012 هو تقسيم التصويت على مراحل، بما يسمح للقضاة الإشراف على العملية في منطقة ما قبل الانتهاء منها والانتقال لأخرى. فيما ينص القانون المعدل على إمكانية تولي المسؤول القضائي لأكثر من مركز للاقتراع ما لم يتواجد عائق مادي يمنعه من الإشراف فعلياً على كافة المراكز. إلا أن ذلك النص موجود كذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقد جرى التصويت في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة بالفعل على ثلاث مراحل.

ولا ينصح بإجراء الانتخابات الرئاسية على مراحل لأنها - على عكس انتخابات البرلمان - عبارة عن سباق واحد ينبغي إجراؤه في أكر من مكان وفي وقت واحد، بل وفي ظروف متطابقة تقريباً.³³ وبالفعل، تبدو المادة 30 من قانون انتخابات الرئاسة متجنبة لإمكانية تقسيم الانتخابات إلى مراحل.³⁴ ولا يزال من غير

32 فيما تنص المادة 39 على اختيار اللجنة العليا للانتخابات لأعضاء اللجنة بناء على ترشيحات المجالس القضائية العليا، يبدو أن هناك احتمال أقرب أن تقوم لجنة انتخابات الرئاسة بذلك الدور وفق أحكام المادة 28، رغم أن هذا لا يزال غير مؤكداً.

33 تقسيم التصويت على مراحل يخلق معضلة تتمثل في تحديد موعد فرز أصوات المرحلة الأولى وإعلان نتائجها. فإعلان نتائج إحدى المراحل يهدد بالتأثير على اتجاهات الناخبين في المراحل اللاحقة. أما عدم إعلان النتائج فيؤدي لتقليص الشفافية وإثارة التوترات السياسية.

34 تنص المادة 30 على أن "يجري الاقتراع في يوم واحد... ويجوز في حالة الضرورة أن يجري الاقتراع على يومين متتاليين".

31 بالإضافة لذلك، يتعين على لجنة انتخابات الرئاسة وضع قواعد لتقديم الطعون على الترشح، والإحفاظ بوثائق الترشح، والطمع على قرارات اللجان العامة المتعلقة بشكوى الاقتراع، وتخزين وثائق الانتخابات، والإشراف على اللجان الفرعية، وتنظيم تصويت المواطنين المتواجدين خارج البلاد.

الواضح كيف تنوي لجنة انتخابات الرئاسة مواجهة النقص النسبي في عدد مسؤولي الجهات القضائية.³⁵

ويتكون مركز الاقتراع من رئيس، وسكرتير، وعضو "احتياطي". ويبدو أنه في حال تعيين على الرئيس الإشراف على أكثر من مركز للاقتراع، سيدار مركز الاقتراع من قبل السكرتير فقط، وربما العضو الاحتياطي كذلك. وقد لا يكون هذا كافياً لتنظيم عملية التصويت بكفاءة.³⁶ وربما يكون من المفيد وجود أنثى واحدة على الأقل بين مسؤولي مراكز الاقتراع من أجل التحقق من هوية الناخبات المنتقبات. وينص القانون على أن تقرر لجنة الانتخابات الرئاسية عدد ومواقع مراكز الاقتراع واللجان العامة بالتنسيق مع جهات الدولة الأخرى، دون أن يسمي تلك الجهات.³⁷

5. الأهلية للتصويت

ولا يتناول الإعلان الدستوري وقانون انتخابات الرئاسة المعايير التي تمنح المواطن الحق في الإدلاء بصوته. ومن الممكن أن تطبق الأحكام الواردة في المادة من 1 إلى 3 في قانون مباشرة الحقوق السياسية على انتخابات الرئاسة، إلا أن ذلك لا يزال غير واضح.

ووفقاً لقانون انتخابات الرئاسة، توقع غرامة بسيطة على الناخب المسجل في حالة عدم إدلاءه بصوته، فيما يعفى القانون أفراد الجيش والشرطة من الالتزام بالتصويت³⁸، ولكن لا يتضح إذا ما كان من حقهم التصويت إذا ما اختاروا ذلك.³⁹ ولكن حرمانهم من التصويت سيمثل مخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴⁰ وربما تحمل القيود المفروضة على حق التصويت بالنسبة للمدانيين، والموظفين العموميين المفصولين من العمل، والمشهرين إفلاسهم (المواد 2 و3 من قانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية) نوعاً من عدم الإنصاف والتعارض مع تفسير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴¹ ووفقاً للمادة 4 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يحصل المواطنون المجنسون على حقهم في التصويت

35 قد يستدعي تقليل عدد مراكز الاقتراع في مقابل زيادة الناخبين المسجلين في كل مركز تعيين موظفين إضافيين في مراكز الاقتراع، وبالتالي التسبب في ازدحام فائق. ويمكن أن يمثل تعيين أشخاص آخرين كأعضاء مؤقتين بالجهات القضائية حلاً، إلا أنه سيتعارض مع الأسباب المنطقية لدمج هذا الشرط في القانون، وقد لا يقبله الناخبون.

36 ضاعفت تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية من عدد أعضاء لجان الاقتراع من إثنين إلى أربعة (بما يشمل رئيس اللجنة).

37 يتسم قانون مباشرة الحقوق السياسية بالتحديد فيما يخص الانتخابات البرلمانية، حيث يطالب اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

38 قانون مباشرة الحقوق السياسية، مادة 1.

39 وفقاً لقانون مجلس الشعب، يسمح لضباط الجيش والشرطة بالترشح في حال تركهم مناصبهم الرسمية.

40 تكفل المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق التصويت لكل مواطن.

41 بحسب الفقرة 14 من التعليق العام رقم 25: "إذا كانت الإداة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق (في التصويت) يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة".

بعد مرور خمس سنوات على حصولهم على الجنسية. وتثير التفرقة بين المواطنين على أساس التجنيس والمولد تساؤلات حول مدى تماشي هذا القانون مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴²

6. أهلية المرشحين

أبقى الاستفتاء الدستوري لـ19 مارس والإعلان الدستوري على شروط الترشح السابقة وتشمل: ألا يكون الرئيس المنتخب حاملاً لأي جنسية أخرى، وأن يكون قد ولد لأبوين مصريين، وألا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. إلا أنهما أضافا مادتين جديدتين لم تردا في دستور 1971: ألا يكون أياً من والدي المرشح قد حملاً جنسية أجنبية بجانب المصرية، وألا يكون المرشح المرشحة قد تزوج من غير مصري مصرية.⁴³ وبحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد ينظر إلى تلك الشروط على أنها "قيود غير منطقية" على الحق في الترشح.⁴⁴

ويتضمن قانون انتخابات الرئاسة شروطاً تمنح المرشح الأهلية لخوض الانتخابات، وهي غير موجودة في الإعلان الدستوري (!) أن يكون المرشح قد أتم خدمته العسكرية أو أعفي منها بموجب القانون (!!)) أن يقدم المرشح بياناً بثروته.⁴⁵ وبما أن المحكمة الدستورية العليا لم تتناول تلك الشروط بالتعليق، يمكن استنتاج أن المحكمة لم تر فيها ما يتعارض مع الإعلان الدستوري.

7. إجراءات الترشيح وقيد المرشحين

عدل الاستفتاء الدستوري لـ19 مارس 2011 من إجراءات الترشيح، فشملت الشروط "يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين ف يأتي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد

42 الفقرة 3 من التعليق العام رقم 25 على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "وقد يستثير التمييز بين الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم والذين يحصلون عليها بطلب الجنسية بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25".

43 تنعكس التعديلات في المادة 26 من الإعلان الدستوري والمادة 13 من قانون انتخابات الرئاسة.

44 انظر الفقرات 3 و15 من التعليق العام رقم 25 على المادة 25.

45 اشترطت المسودة المقدمة في ديسمبر 2011 نشر بيان ثروات المرشحين والمعلومات التي تهم الناخبين، إلا أن ذلك لم يرد في التعديلات التي أعمدت قانون انتخابات الرئاسة.

أعضائه لرئاسة الجمهورية. هذه الأحكام واردة في الإعلان الدستوري وتعديلات قانون انتخابات الرئاسة (المواد 2 و3).⁴⁶

ورغم أن التعديلات الدستورية سهلت من خوض المرشحين المستقلين للانتخابات، لا يزال الطريق الأسهل للترشح هو الحصول على عضوية حزب سياسي ممثل في البرلمان، وذلك بالنظر إلى الفارق الكبير بين حجم التأييد المطلوب للمرشح الحزبي (عضو واحد بالبرلمان) والمرشح المستقل (30 عضو بالبرلمان). وعقب انتخابات عام 2011-2012، صار هناك ممثلين لـ 22 حزبا مسجلا في مجلس الشعب. إلا أن بعض الأعضاء المنتميين لعدد من الأحزاب جرى انتخابهم ضمن قائمة يتزعمها حزب آخر، مما قد يثير الشك حول أهلية تلك الأحزاب لتقديم مرشح للرئاسة.

كما أن عدد توقيعات التأييد المطلوب من المرشحين غير الحزبيين (30 ألف)، يعد مفرطا بالمقارنة بالدول الأخرى. إلا أن القواعد الخاصة بكيفية جمع تلك التوقيعات ستكون ذات أهمية فارقة في تحديد ما إذا كان ذلك الشرط "عائق صد أمام المرشحين".⁴⁷ وبالرغم من أن لجنة انتخابات الرئاسة حددت فترة التقدم للترشيح بثلاثين يوم، يتضح أن قانون انتخابات الرئاسة يتيح للجنة تخصيص سبعة أيام فقط لتلك العملية. ولكن سبعة أيام لن تكون كافية لجمع توقيعات تأييد من 30.000 مواطن من أنحاء البلاد، خصوصا وأن القانون ينص على أن تقدم تلك التوقيعات بشكل شخصي وفي مكاتب محددة، وهو الشرط المضمن الذي لم يتضمنه الإعلان الدستوري.⁴⁸ وتحظى لجنة انتخابات الرئاسة بتفويض يتيح لها تنظيم عملية جمع التوقيعات، وكذا إجراءات تقديم وحفظ الوثائق الخاصة بالترشح والاعتراضات على قيد المرشحين. وينص الإعلان الدستوري على أن يصوت المواطنون لمرشح واحد فقط" وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله". إلا أن قانون انتخابات الرئاسة لا يعطي تفاصيل عن كيفية ضمان ذلك.

وتنشر قائمة مبدئية بالمرشحين المقيدين في اليوم التالي لعلق باب الترشح. ويصبح بالتالي أمام المرشحين المقيدين يومان للطعن على ترشح منافسيهم، بينما يتاح للجنة انتخابات الرئاسة يومان لاستعراض الطعون. ويبدو أن المرشحين هم وحدهم المخول لهم الطعن على الترشح.

46 وفقا للأحكام الدستورية السابقة (المادة 76 من دستور عام 1971)، كان المرشح غير المنتمي لحزب برلماني في حاجة لتأييد ما لا يقل عن 250 نائبا منتخبا من مجلس الشعب، ومجلس الشورى، والمجالس المحلية للمحافظات (والتي يجب أن يكون 65 من أعضائها نوابا بمجلس الشعب و25 نوابا بمجلس الشورى).

47 وفقا للفقرة 17 من التعليق العام رقم 25 "وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين".

48 وفقا لقانون الأحزاب السياسية، يتطلب تأسيس الحزب 5000 ألف توقيع مسجل بالشهر العقاري، ورأت الكثير من الأحزاب هذا الشرط بمثابة عبء، فقد تطلب منهم جمع العدد المطلوب من التوقيعات أسبابا عدة. فيما تسمح دول عديدة أخرى بجمع التوقيعات في الأماكن العامة، فيما تقوم الجهة المشرفة على الانتخابات بالتحقق من صحة بيانات الموقعين.

وفي حال رفضت لجنة انتخابات الرئاسة ترشح أحد المتنافسين، يتوجب عليها إعلام المتقدم بالسبب. ويحق للمتقدم الطعن على قرار اللجنة في غضون 48 ساعة من صدوره، فيما تقرر اللجنة بشأن الطعن في خلال 24 ساعة من انتهاء مهلة الطعن. وبحسب قانون انتخابات الرئاسة، يتوجب على لجنة انتخابات الرئاسة أن تنشر القائمة النهائية للمرشحين المقيدين في فترة لا تتجاوز 25 يوما قبل يوم بدء التصويت. ولكن يتوقع أن تنشر تلك القائمة، في حالة الانتخابات القادمة، في وقت مبكر عن ذلك بكثير.

7.1. انسحاب المرشح أو فراغ موقعه لأسباب أخرى

يجوز للمرشحين الانسحاب من سباق الرئاسة قبل 15 يوما من بدء التصويت، وينشر إعلان بذلك في صحيفتين واسعتي الانتشار. وتوضح المادة 18⁴⁹ الإجراءات الخاصة باستبدال المرشح في حالة انسحابه أو فراغ مكانه لسبب آخر غير الانسحاب (كوفاته مثلا).⁵⁰

وتتناول التعديلات ما أغفله القانون الأصلي للعام 2005 فيما يتصل بفراغ مكان المرشح في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات إعادة. ويشير النص الحالي ضمنا إلى أن تستمر جولة إعادة مع ترشيح الحزب التابع له المرشح الغائب لبدليل. وتعد تلك طريقة غير مألوفة، حيث أن أي مرشح بديل لن يكون قد حاز على أي دعم في الجولة الأولى.

8. قيد الناخبين

يشتمل قانون انتخابات الرئاسة على خمس إشارات لعملية القيد، وبالتالي يمكن استنتاج أن السجل الرسمي هو الذي سيستخدم في الانتخابات الرئاسية. ولكن لا يتضح ذلك في ظل غياب أحكام القانون التي تتناول كيفية تجميع ذلك السجل. وفيما يورد قانون مباشرة الحقوق السياسية أحكام قيد الناخبين، لا يزال مجهولا أي جزئيات من ذلك القانون هي التي تنطبق على انتخابات الرئاسة، في حال تطبيق أي منها.

وينبغي أن يأخذ سجل الناخبين في الاعتبار عددا من التغييرات التي قد تكون طرأت منذ غلق هذا السجل في 20 يوليو 2011، مثل حالات الوفاة، وبلوغ مواطنين لسن التصويت القانونية (18

49 ألغت التعديلات المدخلة على قانون انتخابات الرئاسة المادة 18 دون استبدالها بأخرى، مما أبقى على الغموض حول تعامل لجنة انتخابات الرئاسة مع مثل ذلك الموقف. ودفع ذلك المحكمة الدستورية العليا لأن تطلب إعادة إدخال المادة 18.

50 تنص المادة 18 على أن تمد لجنة انتخابات الرئاسة فترة التقدم للترشيح خمسة أيام إضافية في حال خلا موقع المرشح قبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين. ولكن في حال خلا موقع المرشح بعد إعلان تلك القائمة، يتضح أن القانون يسمح بتأجيل التصويت لمدة لا تتجاوز 25 يوما من أجل السماح لدخول مرشح آخر.

عاما)، وكذا تغيير المواطنين لمحال إقامتهم.⁵¹ ومع ذلك، قد تحتاج الترتيبات القانونية لإعادة صياغتها كي تتسق مع أحكام قانون انتخابات الرئاسة، بأن توضح على سبيل المثال ما إذا كانت الرقابة على أعمال وزارة الداخلية هي من اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات (وهي الجهة المسؤولة عن تجميع وتحديث بيانات سجل الناخبين اعتمادا على المعلومات المسجلة في بطاقات الرقم القومي) أو ما إذا كانت لجنة انتخابات الرئاسة سينقل إليها اختصاص قيد الناخبين للانتخابات الرئاسية. وفي السيناريو الأخير، تبدو لجنة انتخابات الرئاسة مفوضة لوضع لوائح في هذا الصدد (المادة 7 من قانون انتخابات الرئاسة)⁵²، رغم أن الترتيبات القانونية والإطار الزمني لمراجعة سجلات الناخبين سوف يحتاجان لإعادة النظر فيهما في المستقبل القريب.

ويمنح قانون مباشرة الحقوق السياسية المرشحين البرلمانيين حق الحصول على نسخة من سجلات الناخبين، فيما يغفل قانون انتخابات الرئاسة ذكر ما إذا كان لمرشحي الرئاسة نفس الحق.

9. الدعاية الانتخابية

ووفقا للمادة رقم 20 من قانون انتخابات الرئاسة، تبدأ الفترة الرسمية للحملات الانتخابية قبل ثلاثة أسابيع من اليوم الأول للانتخابات، على أن تنتهي قبل بدء التصويت بيومين (19 يوما).⁵³ ولكن تعتبر تلك الفترة قصيرة نسبيا بالنظر لأهمية تلك الانتخابات.

ويعرف القانون الدعاية الانتخابية بأنها تشمل وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامات، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية". ويعد تقييد أنشطة الدعاية قبل بدء الفترة الرسمية لها متنافيا مع حرية المرشحين في التعبير.⁵⁴ علاوة على ذلك، يتطلب جمع 30.000 توقيع لتأييد المرشح بالضرورة نشاطا دعائيا

51 تنص المادة 5 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يتم تحديث سجلات القيد على مدار العام، رغم إغلاقها في 20 يوليو لإعداد سجل نهائي للناخبين، وهو ما تم في نهاية سبتمبر 2011.

52 بالرغم من أن المادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن لوزارة الداخلية (وبالتالي اللجنة العليا للانتخابات) سلطة اعتماد قرارات تنفيذية بشأن قيد الناخبين.

53 تبدأ الفترة الرسمية للدعاية للانتخابات إعادة في اليوم التالي لإعلان النتائج، وتنتهي قبل 12 ساعة من يوم الانتخاب.

54 تنص المادة 21 من الإعلان الدستوري على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان سلامة البناء الوطني".

مكتفا قبل بدء الفترة الرسمية للدعاية.⁵⁵ فيما يصعب بشكل خاص فرض القيود على مؤيدي المرشحين قبل الفترة الرسمية للدعاية، لا سيما وأن القانون لا يعطي تعريفا واضحا للـ"مؤيد".

كما لا يسمح القانون بالدعاية للمرشحين عبر وسائل الإعلام قبل بدء الفترة الرسمية، إلا أنه لا يذكر عقوبة مخالفة ذلك. كما من المحتمل أن يظهر المرشحون- بحكم كونهم شخصيات عامة- في وسائل الإعلام قبل بداية فترة الدعاية الرسمية، وهو ما قد يستثير شكاوى تطالب لجنة انتخابات الرئاسة بأن تتحقق في كل حالة من حدوث انتهاك للقانون.

وتورد المادة 21 من قانون انتخابات الرئاسة قيودا أخرى مختلفة على الدعاية الانتخابية، مثل حظر التعرض للحياة الشخصية للمرشحين الآخرين، واستخدام الشعارات الدينية، عرض فوائد مادية أو عينية على الناخبين بشكل مباشر أو غير مباشر، استغلال موارد الدولة، ممارسة الدعاية داخل أماكن مملوكة للدولة، أو دور العبادة، أو المؤسسات التعليمية. ويوقع قانون انتخابات الرئاسة عقوبات مشددة لخرق تلك الشروط، إلا أنه، وعلى عكس الانتخابات البرلمانية⁵⁶، يبدو أنه من غير الممكن حذف اسم المرشح لخرقه قوانين الدعاية.

وبخلاف المساواة بين المرشحين في الظهور بوسائل الإعلام المملوكة بالدولة، لا يذكر قانون انتخابات الرئاسة ما يضمن حماية حق المرشحين في الحصول على مساحة متكافئة للدعاية الانتخابية. فعلى سبيل المثال لا توجد مواد:

- تفرض على السلطات معاملة المرشحين دون تمييز وتوقع عقوبات على مخالفة ذلك،

- تفرض على المؤسسات التجارية أن تساوي بين المرشحين في الخدمات التي تقدمها للحملات الدعائية،

- تضع قواعد معقولة لضمان المساواة في عرض المرشحين لموادهم الدعائية، وكذا المساواة في إتاحة المساحات العامة لعقد الفعاليات الدعائية.

وبالإضافة إلى أحكام قانون انتخابات الرئاسة، تمتلك لجنة انتخابات الرئاسة سلطة إصدار اللوائح الخاصة بالدعاية. كما تحظى اللجنة بالسلطة القضائية الوحيدة للتحقق من الالتزام بقواعد الدعاية والنظر في الشكاوى الانتخابية.⁵⁷ وربما تحتاج اللجنة

55 بالرغم من إمكانية القول بأن شخصا ما لم يصبح مرشحا رسميا، وبالتالي غير خاضع لقيود الدعاية خارج الفترة المقررة رسميا حتى تقر لجنة الانتخابات بترشحه.

56 قانون مجلس الشعب، مادة 11.

57 انظر المواد 8.7 و8.10 من قانون انتخابات الرئاسة.

لتخصيص جزء كبير من جهودها للعمل على تلك المسائل. إلا أنه من المعروف أن الاحكام الخاصة بالدعاية يصعب الرقابة عليها وتنفيذها بشكل فعال، وخصوصا من قبل لجنة الانتخابات ذات القدرة المحدودة على مراقبة كافة الأنشطة الانتخابية، والتي من المحتمل أيضا أن تتشغل بالإعداد لعملية التصويت.

9.1. الإعلام والدعاية الانتخابية

ويتسم قانون انتخابات الرئاسة بالغموض فيما يتصل باستخدام الناخبين لوسائل الإعلام للدعاية لأنفسهم. ولا تشترط المادة الوحيدة (رقم 22) المتعلقة بهذا الشأن سوى أن "تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية". ولا يوضح القانون إذا ما كانت تلك "المساواة" من ناحية الكم أم الكيف (أم كلاهما). إلا أن لجنة انتخابات الرئاسة مطالبة بالتحقق من الالتزام بهذا الشرط، كما أنها مختصة بموجب المادة السابقة "بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة هذه المادة". ويعني ذلك ضمنا أن لجنة انتخابات الرئاسة سوف تحتاج إلى مراقبة وسائل الإعلام بصورة استباقية للتحقق من التزامها.

فيما لا يذكر القانون أية مطالبات لوسائل الإعلام بالمساواة بين المرشحين في الظهور العلني غير المرتبط بالحملات الدعائية، مثل ظهورهم في النشرات الإخبارية والبرامج ذات المواضيع السياسية. وتشمل أوجه النقص الأخرى في قانون انتخابات الرئاسة المتعلقة بالدعاية عبر وسائل الإعلام:

- عدم توضيح الجهات المعنية قضائيا بتنظيم ظهور المرشحين عبر وسائل الإعلام المملوكة للدولة⁵⁸،

- عدم تحديد مقدار الوقت المخصص للدعاية الانتخابية على جدول البث في وسائل الإعلام العامة، وكذا الموعد الذي سبب فيه،

- عدم ذكر ما إذا كان الوقت المخصص للبث مجانيا،

- عدم النص على السماح للمرشحين بالظهور في وسائل الإعلام المطبوعة المملوكة للدولة،

- عدم النص على مناظرات متلفزة بين المرشحين.

ويمكن الافتراض بأن من حق المرشحين وضع إعلانات مدفوعة الأجر عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، بالرغم من عدم تعرض القانون لتلك الجزئية. وبما أن القانون لا يذكر شيئا عن تكلفة ظهور المرشحين عبر وسائل الإعلام، فإن الأخيرة بالتالي ليست مطالبة بالمساواة بين المرشحين في الأجر المطلوب.

9.2. تمويل الحملات

يحق لكل مرشح إنفاق ما لا يتعدى 10 مليون جنيه مصري (1.3 مليون يورو) على حملته/حملتها، و2 مليون جنيه مصري (260.000 يورو) على جولة الإعادة (المادة 24).⁵⁹ ويسمح للمرشحين تلقي التبرعات من مواطنين مصريين على ألا تتعدى تلك التبرعات نسبة الـ2% من إجمالي المبلغ المسموح به (200.00 مصري أو 26.000 يورو). كما يحق للمرشحين تلقي المساهمات من الأحزاب التي رشحتهم، وهو ما يعطي المرشحين الحزبيين ميزة عن نظرائهم المستقلين.

فيما يحظر على المرشحين تلقي دعم مادي أو "عيني" من أي مصدر أجنبي (المادة 27). ويتوجب على كافة المرشحين فتح حساب مصرفي بالجنيه المصري تودع فيه كافة التبرعات الانتخابية.

والمبالغ الشخصية المستخدمة في الدعاية، وذلك في المصارف التي تحددها لجنة الانتخابات. ويتوجب على المرشحين ألا ينفقوا من خارج هذه الحسابات، وأن يخطروا لجنة انتخابات الرئاسة بكافة المبالغ المودعة فيه، ومصادرها، وأوجه صرفها بما يتفق مع الإجراءات والمواعيد التي ستحددها اللجنة في لائحة ستصدرها. ويعاقب بالسجن المرشح الذي يتلقى تبرعات من جهات أجنبية، أو يتجاوز حجم الانفاق المقرر، أو ينفق على حملته من خارج الحساب المصرفي المذكور.

ويتعين على كافة الأحزاب السياسية أن تخطر لجنة انتخابات الرئاسة بأية تبرعات تتلقاها خلال الأشهر الثلاثة السابقة على يوم التصويت بما يتجاوز 1000 جنيه مصري (120 يورو)، وذلك في خلال خمسة أيام من تلقي تلك التبرعات. ولا يتضح إذا ما كان هذا الشرط ينطبق على الأحزاب التي قدمت مرشحا للرئاسة (أو دعمت أحد المرشحين مايا) أم الأحزاب بكافة أنواعها. وقد يطلب من لجنة انتخابات الرئاسة أن تشرح كيفية تطبيق ذلك الشرط رغم أن موعد بدء التصويت قد لا يكون معروفا مسبقا قبل الموعد المحدد بثلاثة أشهر. وفي خلال 15 يوما من إعلان نتيجة الانتخابات، ينبغي على المرشحين تقديم بيان إجمالي عوائد

58 لا يطالب قانون انتخابات الرئاسة لجنة الانتخابات سوى بالتحقق من أن "تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية"، لا أن تنظم هذا الحق لدى المرشحين أو أن تحدد كيفية تحقيق تلك "المساواة".

59 تلغي التعديلات مادة سابقة كانت تمنح المرشحين حق الحصول على دعم مادي من أموال الدولة بنسبة 5% من سقف التمويل المسموح به (مادة 25).

حملاتهم الانتخابية، ومصادرها، وأوجه إنفاقها على الحملات الانتخابية. ويتم مراجعة تلك الحسابات من قبل الجهاز المركزي للحسابات، والذي يقدم تقاريره بهذا الشأن للجنة انتخابات الرئاسة في غضون 15 شهر من تسلم البيانات المالية. ولا يوقع القانون أية عقوبات في حال عدم تقديم البيانات المالية. كما لا يذكر القانون شيئاً عن ضرورة نشر البيانات المالية للمرشحين ولا تقارير المراجعة بشكل علني.

10. الشفافية الانتخابية⁶⁰

ويقول التعليق العام رقم 34 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، والذي صدر في يوليو 2011 إن "حرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"⁶¹. وفسر التعليق العام رقم 34 المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث تعني أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الجهات العامة⁶². وتشمل العناصر التي تحسن من النزاهة الانتخابية: التشاور مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية (الناخبين، والمرشحين، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني)، ووضوح القواعد الانتخابية، والتطبيق والتنفيذ الواضح للقانون واللوائح، وعلنية صنع القرار، والتواصل الفعال، وضمان اطلاع العامة على المعلومات والإجراءات.

وعلى عكس دول أخرى في المنطقة، لا تحتوي القوانين المصرية شروطاً عامة لإجراء الانتخابات بشكل نزيه⁶³. وفيما يشترط قانون مباشرة الحقوق السياسية سرية مداولات اللجنة العليا للانتخابات بالنسبة للانتخابات البرلمانية، لا يذكر قانون الانتخابات شيئاً بخصوص تلك المسألة، بل يتركها لقرار لجنة الانتخابات الرئاسية لتقرر طريقة عملها.

60 أجرت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية استعراضاً لترتيبات الانتخابات البرلمانية، والتي هي أيضاً ذات صلة بالانتخابات الرئاسية. انظر "الانتخابات المصرية: شفافية أكبر لتعزيز الثقة"، 18 نوفمبر 2011. http://www.democracy-reporting.org/files/briefing_paper_18_transparency_november_2011.pdf.

61 تنص المادة رقم 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في المشاركة في انتخابات حقيقية هو حق أصيل لكافة مواطني أي بلد.

62 تقول الفقرة 18 من التعليق العام 34: "تشمل الفقرة 2 من المادة 19 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها". فيما تذكر الفقرة 19 أن "ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية".

63 متلماً هو الحال في فلسطين ومسودة قانون الانتخابات في ليبيا. فتتص المادة 113 من قانون الانتخابات الفلسطينية على أن "تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلنية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات".

لذا، بمقدور لجنة انتخابات الرئاسة، في حال قررت، أن تعقد جلسات علنية⁶⁴. وبالرغم من أن اللجنة مطالبة بنشر كافة قراراتها في صحيفة الدولة الرسمية، لم يوضع إطار زمني محدد لذلك، كما لا يوفر قانون انتخابات الرئاسة ما يسمح للمساهمين في العملية الانتخابية الاطلاع بشكل كاف على المعلومات.

10.1. مندوبي المرشحين

لكل مرشح أن يختار مندوباً له "من بين الناخبين"⁶⁵ في كل من اللجان التي تنشأها اللجنة انتخابات الرئاسة. ويتوجب على المرشحين إخطار رؤساء لجان التصويت بأسماء هؤلاء المرشحين قبل يوم بدء التصويت. إلا أن قانون انتخابات الرئاسة لا يتناول بالتفصيل حقوق وواجبات المندوبين. وعلى خلاف الانتخابات البرلمانية، يبدأ الاقتراع في الانتخابات الرئاسية دون تأخير حتى في حالة غياب المندوبين عند بدأ التصويت.

10.2. مراقبة الانتخابات

ينص التعليق العام رقم 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات. لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع". وبعكس قانون مباشرة الحقوق السياسية، المنظم للانتخابات البرلمانية، لا يذكر قانون انتخابات الرئاسة شيئاً عن مراقبة الانتخابات، ولا يعرف بالتالي ما إذا كان سيسمح بالمراقبة⁶⁶ ويمثل ذلك عيباً رئيسياً يؤدي تجاهله للتقليل بشكل كبير من نزاهة العملية الانتخابية والثقة في إجراءاتها ونتائجها.

11. الاقتراع

ويعرض قانون انتخابات الرئاسة تفاصيل شحيحة حول إجراءات الاقتراع للانتخابات الرئاسية. إلا أنها، على عكس قانون مباشرة الحقوق السياسية، يلزم لجنة الانتخابات بوضع كافة القواعد والإجراءات الجاكمة لعملية التصويت والفرز، وكذا تنظيم عمل اللجان الانتخابية (المادة 35).

64 يحدث ذلك في عدة دول، وهو إجراء يعزز من الشفافية ويزيد من ثقة العامة. وفي حال لم تكن الجلسات علنية، يمكن نشر قرارات الجلسات المغلقة بشكل فوري. ومن الشائع وجود مندوبات استشارية بين الجهة المسؤولة عن الانتخابات والأطراف المعنية بها.

65 يعتقد أن ذلك يعني وجوب تسجيل كل مندوب في كل لجنة اقتراع اختير لها بصفته ناخباً.

66 تنص المادة 3 مكرر (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية للجنة العليا للانتخابات "وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية". في أكتوبر 2011، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات لائحة تسمح للمصريين ومنظمات المجتمع المدني الدولية بـ"متابعة" كافة جوانب العملية الانتخابية (رغم أنها صدرت بعد قيد الناخبين).

11.1. تصويت الناخبين من خارج البلاد⁶⁷

ولا توجد إجراءات تتضمن تسجيل إصدار بطاقة الاقتراع للناخب عند توقيع-على سبيل المثال- عضو لجنة الاقتراع عليها.⁷¹ كما لا يشترط القانون التحقق من بطاقات الهوية الخاصة بالناخبين، ولا بالتحقق من خلو أصابعهم من الحبر الفوسفوري الخاص بالتصويت. وبعد حصولهم على بطاقات التصويت، يتعين على الناخبين أخذ البطاقات إلى "المكان المخصص"، ثم وضعها في صندوق الاقتراع بعد التأشير على اسم المرشح.

بعد وضع البطاقة في صندوق الاقتراع، يطلب من الناخبين أن يوقعوا (إما بالإمضاء أو ببصمة الأصابع) بجوار أسمائهم المقيدة في سجل الناخبين كعلامة على انتهاءهم من التصويت. ثم يغمس الناخبون أصابعهم في الحبر الفوسفوري الذي يذكر القانون أنه غير قابل للإزالة قبل مرور 24 ساعة على الأقل. ولكن قد لا يكون هذا الحبر كافيا في حال أجريت الانتخابات على مدار يومين. كما لا يحدد القانون الأصبع اللازم غمسه في الحبر، وهو إجراء من شأنه أن يسهل التحقق من أن الناخب لم يسبق له التصويت بالفعل.

وعلى عكس قانون مباشرة الحقوق السياسية، لا يشتمل قانون انتخابات الرئاسة نصوصا خاصة بالناخبين الذين يحتاجون إلى المساعدة عند التصويت. كما أن لوائح لجنة انتخابات الرئاسة الخاصة بالتصويت في حاجة لأن تتجنب ولو نسخ بسيط لنص قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي يتيح للناخب إخطار عضو لجنة الاقتراع شفويا باسم المرشح الذي قام باختياره حتى يؤشر عضو اللجنة نيابة عنه، حيث أن ذلك ينتقص من السرية ويتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁷²

11.3. تصويت الناخب المتغيب عن دائرته

سمحت النسخة السابقة من القانون (في المادة 33) للناخب المتغيب عن قريته أو مدينته المسجل بها أن يدلي بصوته في أي دائرة أخرى بشرط إبراز ما يثبت هويته. وكانت لجنة انتخابات الرئاسة بالتالي مطالبة باعتماد إجراءات محددة لتنظيم تلك العملية. وعدل مرسوم القانون من تلك المادة بأن تطلب من الناخبين أن يكونوا خارج المحافظة المسجلين بها كي يتم اعتبارهم متغيبين، كما وصارت تشترط تسجيل قائمة بأسماء وأرقام بطاقات الهوية لهؤلاء الناخبين. وحملت تلك الترتيبات مخاطرة واضحة بالسماح بالتصويت المتكرر. وبمراجعة القانون، وجدت المحكمة الدستورية العليا أن المادة 33 غير دستورية بدعوى أنها لا تنص على آلية تمنع التصويت أكثر من مرة.

يتيح قانون الانتخابات الرئاسية المعدل للمواطنين المصريين خارج البلاد الإدلاء بأصواتهم (المادة 30 مكرر).⁶⁸ وتتولى لجنة انتخابات الرئاسة إصدار اللوائح الخاصة بتصويت المغتربين، فيما يسمح القانون بإجراء ذلك التصويت قبل بدأ الاقتراع داخل البلاد، وربما عن طريق "البريد الإلكتروني". وبين أشياء أخرى، قد يستدعي التذكير بتصويت المغتربين أن تنتهي لجنة الانتخابات من تصميم الشكل النهائي لورقة الاقتراع في وقت أقرب. ويمكن أن يرأس أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليات لجان الاقتراع الخاصة بالمغتربين بدلا من رجال القضاء.

11.2. إجراءات التصويت

تنص المادة 27 من الإعلان الدستوري والمادة 1 من قانون انتخابات الرئاسة على سرية التصويت. إلا أن قانون انتخابات الرئاسة لا يعطي تفاصيل عن كيفية إجراء الانتخابات بما يضمن تحقيق تلك السرية.⁶⁹

وتوضح المادة 32 الإجراءات الأساسية للتصويت، فتتص فيما تنص على أن "يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك". إلا أن القانون لا يقرر شكل علامة التأشير التي تمثل تصويتا صحيحا (مثل علامة x مثلا)، كما لا ينص على حظر استخدام القلم الرصاص في التأشير على بطاقة الاقتراع.

وبحسب المادة 32، يسلم رئيس لجنة الانتخابات للناخبين بطاقة اقتراع مفتوحة تحمل على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ التصويت. ولكن قد لا يتمكن رئي لجنة الاقتراع من تسليم بطاقة الاقتراع للناخب بنفسه، حيث يشرف على أكثر من لجنة في نفس الوقت. وكما هو الحال في قانون مباشرة الحقوق السياسية، لا يحمل قانون انتخابات الرئاسة أية إشارة عن الوقت الذي ينبغي فيه ختم بطاقات الاقتراع.⁷⁰

67 لمزيد من المعلومات حول المسائل المتعلقة بتصويت المغتربين بشكل عام، انظر موجز المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية حول باكستان.

<http://www.democracy-reporting.org/publications/country-reports/pakistan.html>

68 تم تنظيم عملية تصويت المغتربين لأجل انتخابات مجلس الشعب، وذلك وفق قرار من محكمة القضاء الإداري. وتطلب ذلك بالضرورة تعديل الإعلان الدستوري (المادة 39 مكرر)، فنصت على أن الشروط الموضحة في المادة 39 لا تطبق في عملية التصويت خارج البلاد، مع تنظيم تلك العملية وفق قانون منفصل.

69 يتعين على الناخبين التأشير في المكان المخصص بطاقة الاقتراع، إلا أن القانون يغفل أن يشدد على ضرورة حدوث ذلك بشكل سرّي.

70 يعد ختم بطاقات الاقتراع إجراء شائعا إلى حد ما، وعادة ما يتبع كمؤشر لصحة البطاقات داخل مراكز الاقتراع. ويضمن ذلك الإجراء عدم وصول بطاقات مجهولة المصدر بشكل غير قانوني إلى صندوق الاقتراع. إلا أن هذا الإجراء يصبح أكثر فعالية حين يقوم رئيس لجنة الاقتراع بوضع الختم بنفسه على كل بطاقة قبل تسليمها مباشرة إلى الناخب.

71 في حالة مغادرة الناخب للجنة الاقتراع حاملا بطاقة تصويت فارغة، فلن يكون هناك ما يثبت أنه قد تسلمها.

72 تنص الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25 على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تقديم المساعدة للناخبين المحتاجين إليها عن طريق جهات مستقلة.

كما ولا يشتمل القانون على أية أحكام تتعلق بالناخبين المتغيبين عن التصويت لعدم القدرة (كالمحتجزين في المستشفيات، والمقعدين، والمعتقلين في انتظار حكم القضاء).⁷³

11.4. فرز الأصوات

ولا يذكر قانون انتخابات الرئاسة شيئا عن ترتيبات فرز الأصوات. فبالرغم من أن المادة 35 من القانون تكلف لجنة انتخابات الرئاسة باعتماد لوائح لتنظيم كافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها الفرز، إلا أن ثمة اعتقاد عام بضرورة أن يفصل القانون إجراءات تلك المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، حيث أن ذلك من شأنه أن يعزز من الشفافية، وثقة العامة، وسلامة التنفيذ.

11.5. تجميع النتائج وإعلانها

تنص المادة 38 على أن تقوم اللجان العامة بتجميع النتائج من مراكز الاقتراع. ويتعين على رؤساء اللجان العامة توثيق عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة، مع توقيعها على سجل من ثلاث نسخ يحتوي تلك النتائج، وإرسال تقاريرها إلى لجنة الانتخابات. إلا أن القانون لا يحدد إطارا زمنيا لتنفيذ اللجان العامة لتلك المهام، ولا يشير كذلك إذا ما كان لجهات أخرى غير لجنة انتخابات الرئاسة الحق في الحصول على نسخ من ذلك التقرير.⁷⁴ كما لا يطلب القانون من لجنة انتخابات الرئاسة إعلان النتائج الإجمالية أو المجمعة من مراكز الاقتراع لمنطقة ما.

وتعلن لجنة انتخابات الرئاسة النتائج الكلية في غضون ثلاثة أيام من تسلمها لتقارير اللجان العامة، وتنتشر النتائج في صحيفة الدولة الرسمية. فيما لا يطلب القانون من لجنة الانتخابات أن تقوم بنشر نتائج كل مركز اقتراع على حدة، رغم أن هذا من شأنه أن يعزز من الشفافية أثناء عملية تجميع النتائج الإجمالية.

12. الشكاوى والطعون

ينص قانون انتخابات الرئاسة على أن تقرر لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن كافة الشكاوى والطعون المتصلة بالعملية الانتخابية.⁷⁵ ويبدو ذلك بمثابة استبعادا لإمكانية التقدم بأي طعون

إلى المحاكم، ولكنه كذلك يعني أن لجنة انتخابات الرئاسة قد تضطر للنظر في كم كبير من الشكاوى المتعلقة بكافة أوجه العملية الانتخابية. وفيما لا يطالب القانون بشكل محدد لجنة انتخابات الرئاسة باعتماد إجراءات معينة للتعامل مع الشكاوى والطعون⁷⁶، يبدو أن اللجنة لها سلطة القيام بذلك (بموجب المادة 7) إذا رأته ضروريا لمزاولة اختصاصاتها.

وبحسب الإعلان الدستوري (المادة 28) "تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة".⁷⁷ وبالرغم من ترأس أكبر قضاة مصر للجنة الانتخابات، إلا أن تحصين قرارات اللجنة ضد الطعن يحرم المواطنين من أداة قانونية فعالة للطعن.⁷⁸ وربما يكون من المفيد لو منح المرشحون على الأقل الحق في مطالبة لجنة انتخابات الرئاسة بمراجعة قراراتها. ولكن، نظرا لإقرار ذلك النص في استفتاء 19 مارس 2011، قد يبدو أن السبيل الوحيد للتعامل مع تلك المسألة هو تعديل المادة المقابلة لها في الدستور الجديد.

وتنص المادة 36 من قانون انتخابات الرئاسة على فحص اللجان العامة لكافة أوجه عملية الاقتراع

والتحقق من سلامتها. وفيما لا يسمح القانون بشكل محدد بتقديم الشكاوى الانتخابية إلى اللجان العامة، يبدو ذلك الاحتمال متسقا مع فكرة المادة 36. فللمرشحين حق الاعتراض على قرارات اللجان العامة فقط أمام لجنة انتخابات الرئاسة، وذلك في موعد لا يتجاوز يوم من إعلان اللجان العامة لقراراتها. فيما تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قراراتها على الطعون في اليوم التالي، بعد الاستماع لأقوال المرشحين. ويتعين على لجنة انتخابات الرئاسة أن تضع القواعد واللوائح الخاصة بالنظر في تلك الطعون.

ويتضح أن قانون انتخابات الرئاسة يسمح للمرشحين وحدهم بتقديم الطعون، مما يحرم الناخبين من وسيلة قانونية فاعلة. وبما أن لجنة انتخابات الرئاسة مطالبة بالإعلان عن النتائج الكلية في خلال ثلاثة أيام من تسلمها لتقارير اللجان العامة، فلن يكون هنا تقريبا وقت أمام المرشحين لتقديم الشكاوى والطعون المتصلة بالتصويت والفرز للجنة الانتخابات لمراجعة الأدلة المقدمة قبل أن تضطر

76 باستثناء ما يتصل بالطعون المقامة ضد قرارات اللجان العامة المتعلقة بعملية الاقتراع.

77 وفقا لمرسوم القانون، تعتمد قرارات لجنة انتخابات الرئاسة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها.

78 تنص المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعمد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين". هذا فيما تنص الفقرة 20 من التعليق العام رقم 25 حول المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتاح إمكانيات المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات". فيما يتناول التعليق العام رقم 34 بالتفصيل الحق في توفير وسيلة طعن فعالة.

73 تنص الفقرة 14 من التعليق العام رقم 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد".

74 ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية أنه في حالة الانتخابات البرلمانية، تتسلم وزارة الداخلية واحدة من النسخ الثلاث. وبموجب قانون انتخابات الرئاسة، تقرر لجنة انتخابات الرئاسة تدابير حفظ نسخ التقارير الواردة من اللجان العامة وغيرها من الوثائق الانتخابية.

75 من المحتمل، بالرغم من ذلك، أن يتم إخضاع أية خروقات للقانون لإجراءات جنائية، مثل تلك التي تقع خارج نطاق الشكاوى والطعون التي تستمع إليها لجنة الانتخابات الرئاسية.

إعلان النتائج. وإذا ما اعتبرت النتائج المعلنة "قراراً" من لجنة انتخابات الرئاسة، تستبعد إمكانية الطعن عليها، وذلك بموجب المادة 28 من الإعلان الدستوري.

13. الجرائم الانتخابية

يحتوى قانون انتخابات الرئاسة على قائمة كبيرة بالجرائم الانتخابية وما يترتب عليها من عقوبات⁷⁹، الكثير منها يتطابق مع تلك الواردة بخصوص الانتخابات البرلمانية⁸⁰. ومع ذلك، جرى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية في سبتمبر 2011 بغية تشديد العقوبات على خروقات معينة. ولكن لم يتم إدماج التغييرات المترتبة على تلك التعديلات في قانون انتخابات الرئاسة، مما أنشأ تناقضات عدة بين العقوبات المقررة على نفس الجريمة الواردة في كلا من قانوني انتخابات الرئاسة ومباشرة الحقوق السياسية⁸¹، مثل الامتناع عن التصويت⁸²، واستخدام القوة لمنع الناخبين من التصويت، والتصويت بطريقة معينة، وشراء الأصوات⁸³، واستخدام الشعارات الدينية في الدعاية⁸⁴.

ويذكر أن بعض الجرائم ذات ارتباط بالانتخابات الرئاسية، مثل: دعم أكثر من مرشح⁸⁵، وانتهاكات التمويل الانتخابي⁸⁶، وإعاقة تنفيذ أحكام لجنة الانتخابات الرئاسية، وعقوبات قاسية على الموظفين العموم المقصرين في أداء مهامهم الانتخابية. واشتملت مسودة القانون الصادرة في سبتمبر على عقوبات قاسية للتصويت أكثر من مرة، إلا أنها لم تظهر في النص المعتمد. في المقابل، يورد قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبات لجرائم انتخابية غير مذكورة في قانون انتخابات الرئاسة، مثل طباعة وتوزيع بطاقات الاقتراع دون إذن، وانتحال ناخب لشخصية آخر والتصويت بدلا

منه، وإبعاد صندوق اقتراع أو التلاعب بمحتوياته⁸⁷. وتعد تلك جرائم خطيرة ينبغي إدراجها في قانون الانتخابات الرئاسية.

ولا تعد الجرائم المذكورة في قانون انتخابات الرئاسة جامعة لكافة أنواع الجرائم، فلا ذكر لجريمة أو عقوبة تتعلق بعدم الدقة في الفرز أو الإخطار بنتائج التصويت، وغيرها من "الجرائم ضد الناخبين". كما أن بعض العقوبات المذكورة في قانون انتخابات الرئاسة لا تتناسب مع حجم الجرم، فالتعدي لفظيا على أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية على سبيل المثال يقابل بالحبس لعامين، فيما يعاقب شراء الأصوات وتخويف الناخبين بالحبس ستة أشهر فقط⁸⁸.

14. اقتراحات

يمكن أخذ الاقتراحات التالية بالاعتبار:

1. يمكن أن يضع قانون انتخابات الرئاسة في الاعتبار كافة التعديلات التي أجريت بقانون مباشرة الحقوق السياسية في 2011 التي تتعلق بالانتخابات الرئاسية، وكذلك تناول تعليقات وتوصيات المنظمات التي راقبت الانتخابات البرلمانية.

2. كما يمكن توضيح قابلية قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (1956\73) للتطبيق على انتخابات الرئاسة فيما يتعلق بجزئية أهلية الناخبين وقيدهم، وفي حال تعذر تطبيقه، يمكن تعديل قانون انتخابات الرئاسة بما يسمح بمعالجة هاتين الجزئيتين بشكل ملائم.

3. يمكن لقانون انتخابات الرئاسة أن يوضح إجراءات تجميع سجلات الناخبين لاستخدامها في الانتخابات الرئاسية واختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية في هذا الشأن.

4. يمكن منح لجنة انتخابات الرئاسة الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة العليا للانتخابات، وتشمل اعتماد نظام للرموز الانتخابية؛ والتأكد من صحة الشكاوى الانتخابية؛ ووضع قواعد لظهور المرشحين في وسائل الإعلام؛ ووضع قواعد لتنفيذ الأحكام القانونية حول الحملات الانتخابية؛ وتنظيم مسألة الرقابة على الانتخابات.

5. يتوجب على لجنة انتخابات الرئاسة العمل بالتفويض الممنوح لها لتنظيم حملة وعي مدني تركز على توعية المواطنين بأهمية الانتخابات ومشاركتهم بها، فضلا عن تعريفهم بإجراءات تسجيل

79 المادة 42 مكرر إلى المادة 56.

80 مثال على ذلك تطابق المادة 44 من قانون الانتخابات الرئاسية، والتي تتناول تهديد أو استخدام العنف ضد لجنة الانتخابات الرئاسية، مع المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

81 يشمل قانون مجلس الشعب رقم 1972\38 كذلك مادة تتعلق بالعقوبات ضد انتهاكات الحملات الانتخابية (المادة 11). وتعد قائمة العقوبات التي يوردها هذا القانون شديدة الشبه بتلك المذكورة في المادة رقم 21 من قانون الانتخابات الرئاسية، إلا أنها أقل حدة من تلك الواردة في قانون الانتخابات الرئاسية.

82 توقع غرامة قدرها 500 جنيه مصري في حالة التخلف عن التصويت في الانتخابات البرلمانية، بينما تبلغ 1000 جنيه مصري في حالة الانتخابات الرئاسية.

83 في حالة الانتخابات البرلمانية تصل العقوبة إلى السجن لما لا يقل عن سنة وغرامة تتراوح ما بين 10000 جنيه و100000، أما في حالة انتخابات الرئاسة، فلا تقل العقوبة عن ستة أشهر وسجنا وغرامة تتراوح ما بين 1000 و5000 جنيه.

84 في حالة الانتخابات البرلمانية، يعاقب على تلك الجريمة بالسجن لما لا يقل عن ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح ما بين 10000 و100000، فيما تكون العقوبة في حالة انتخابات الرئاسة الحبس لما لا يقل عن سنة وغرامة تتراوح ما بين 10000 و100000.

85 يستدعي ذلك عقوبة بالحبس لما لا يقل عن ستة أشهر وغرامة تتراوح ما بين 1000 و10000.

86 يعاقب من ينفق من خارج الحساب المصرفي المخصص أو من يتعدى سقف النفقات المقرر بالحبس لما لا يقل عن عام واحد، وغرامة ما بين 5000 و20000 جنيه. أما الحصول على تمويلات من الخارج لدعم الحملات الانتخابية فقد يؤدي إلى الحبس ما بين عامين وخمسة أعوام ومصاندة الأموال.

87 كما ورد في المواد رقم 48.5، و49.1، و50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

88 انظر قانون انتخابات الرئاسة، المواد 46 و51.

الناخبين والمرشحين وإجراءات الاقتراع. ويعد تنفيذ ذلك ضروريا لضمان الممارسة الفعالة لحق التصويت من جانب مجتمع واع.

6. من الممكن أن يبين قانون انتخابات الرئاسة واللوائح التنفيذية بشكل واضح دور وزارة الداخلية (إن وجد) في تنظيم الانتخابات ومسؤولياتها بشكل محدد.

7. يمكن للقانون أن يحدد مسؤولية الشرطة تجاه التعامل مع الدعاية الانتخابية المحظورة في محيط مراكز الاقتراع.

8. ينبغي أن يوضح قانون انتخابات الرئاسة دور اللجان العامة كما حدده لجنة الانتخابات الرئاسية، وخصوصا فيما يتعلق باختصاصها قضائيا في إصدار القوانين. كما يمكن للجنة انتخابات الرئاسة اشتراط نصاب معين لاعتماد القرارات في اللجان العامة، وكذا اشتراط حضور الأحزاب السياسية عند نظر اللجان في شكاوى الفرز، وأن تطالب بالإعلان الفوري عن قرارات تلك اللجان.

9. كمبدأ عام، تحتاج الانتخابات الرئاسية إلى أن تجرى في كل أنحاء البلاد وفي نفس الوقت، وتحت ظروف متطابقة تقريبا. ويمكن مراجعة قانون انتخابات الرئاسة لضمان أن تضم لجان الاقتراع عددا كافيا من الموظفين كي تسير عملية الاقتراع بسلاسة. ولربما كان من المفيد لو ضمت لجنة الاقتراع سيدة واحدة على الأقل للتحقق من هوية الناخبين المنتقبات.

10. ينبغي منح رجال الشرطة والجيش الحق في التصويت إن رغبوا في ذلك. كما يتعين التحقق من تماشي القيود المفروضة على تصويت المدانين، والموظفين المفصولين، والمشرهين إفلاسهم، والمجنسين- وجميعهم المذكورون في قانون مباشرة الحقوق السياسية- مع حقوق المواطنين المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

11. يجب مراجعة الشرط القائل بالألا يكون الرئيس المنتخب متزوجا من غير مصرية وألا يكون أبواه يحملان جنسية أخرى إلى جانب المصرية، والتحقق من توافقه مع حقوق المواطنين المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12. يبدو أن لجنة انتخابات الرئاسة قد خصصت وقتا أكبر بكثير من الحد الأدنى القانوني (سبعة أيام) لتقدم المترشحين لخوض الانتخابات، وذلك لإعطاء المرشحين المستقلين وقتا كافيا لجمع الـ30.000 توقيع اللازمة لترشحهم، ولضمان ألا يصير هذا الشرط عائقا أمام الترشيح. ولكن لا يزال من الممكن تعديل القانون بما يمنح فترة أطول بكثير للتقدم للترشيح.

13. يفضل إعادة النظر في شرط تقديم توقيعات دعم مرشحي الرئاسة في مكاتب معينة، حيث أنه سيعني عمليا زيادة الصعوبات أمام المرشحين المحتملين لجمع تلك التوقيعات.

14. قد يكون من المفيد لو أوضحت لجنة انتخابات الرئاسة كيف يمكن لمرشح أن يخفق في الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة في حال ترشحه وقيده وحيدا دون منافسين.

15. من الأفضل منح المرشحين وقتا أطول للدعاية الانتخابية من التسعة عشر يوما الواردة في القانون، بأن تبدأ حملات الدعاية مثلا بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين مباشرة.

16. ينبغي مراجعة القيود المفروضة على ممارسة الدعاية قبل فترة الحملات الرسمية لضمان ألا تتعارض مع حرية المرشحين في التعبير.

17. يجب أن يحمي قانون انتخابات الرئاسة التكافؤ بين المرشحين في مساحة التحرك الممنوحة لهم، وذلك عبر عدد من التدابير تشمل: مطالبة السلطات بالتعامل مع المرشحين دون تمييز وتوقيع عقوبات على مخالفة ذلك؛ وحث الجهات التجارية على المساواة في تقديم الخدمات لحملات المرشحين، ووضع قواعد معقولة تضمن تساوي المرشحين في إمكانية عرض موادهم الدعائية واستخدام الأماكن العامة لعقد الفعاليات الانتخابية.

18. في مقدور لجنة انتخابات الرئاسة أن تنشئ لجنة خاصة أو فرعية من أعضائها كي تكون مسؤولة عن مراقبة الالتزام بقواعد الدعاية الانتخابية، ويمكن لتلك اللجنة أن تزود لجنة انتخابات الرئاسة بالمعلومات ذات الصلة لتقرر بشأنها.

19. يمكن للجنة انتخابات الرئاسة كذلك أن تضع أحكاما محددة تضمن إتاحة استخدام وسائل الإعلام في الدعاية، أو تحدد الجهة المسؤولة عن تنظيم ذلك، على أن يقرر القانون أو اللوائح الحد الزمني الأدنى المسموح لاستخدام الإعلام في الدعاية، وتقسيم جدول الدعاية الانتخابية في أوقات ذروة المتابعة، وكذا التأكد من أن كل ذلك سيتم مجانا دون مقابل. كما أن إجراء مناظرات متلفزة بين المرشحين قد يعزز من وعي الجماهير بالبرامج السياسية للمرشحين.

20. وربما تحتاج لجنة انتخابات الرئاسة لعملية مراقبة لوسائل الإعلام للتحقق من تعاملها مع المرشحين دون تمييز، وقد يكون من المفيد لو جرت تلك العملية وفق معايير الدولية للممارسة الجيدة. ويمكن لقانون انتخابات الرئاسة أن يحدد للجنة الانتخابات العقوبات المتاحة ضد عدم التزام وسائل الإعلام بالقواعد.

21. ويمكن للقانون أن يعطي الحق للمرشحين بوضع إعلاناتهم في وسائل الإعلام الخاصة، فيما يطالب الأخيرة بإعلان المقابل المطلوب بذلك مع المساواة بين المرشحين في الشروط.

22. يمكن أن يوقع قانون انتخابات الرئاسة عقوبات على المرشح في حال لم يقدم البيانات المالية عن تمويل حملته وفق الإطار الزمني المحدد. كما يمكن النظر في السماح بالإعلان عن نفقات المرشحين وتقارير جهات المحاسبة الصادرة بشأنها.

23. يمكن وضع شرط عام في قانون انتخابات الرئاسة ينص على إجراء الانتخابات بشفافية. وفي مقدور لجنة انتخابات الرئاسة النظر في انتهاج تدابير أخرى تضمن تعزيز الشفافية الانتخابية وإتاحة الاطلاع على المعلومات، مثل: أن تسمح اللجنة لمندوبي المرشحين بحضور جلساتها، ونشر كافة قراراتها في موقعها الإلكتروني وعبر الصحيفة الرسمية للدولة، وأن تفضي بوضع ملخص لنتائج الاقتراع في مراكز التصويت بعد الفرز مباشرة، وأن ترسل لمندوبي المرشحين نسخة معتمدة للنتائج الصادرة من كل مركز اقتراع، ونشر نتائج كل مركز اقتراع في شكل جدول، وكذا من كافة الوحدات الانتخابية الخاضعة لإدارة اللجان العامة.

24. ينبغي أن يشمل قانون انتخابات الرئاسة شرطا واضحا ينص على حق المواطنين في التدقيق في كافة جوانب العملية الانتخابية، مع بيان واجبات المواطنين. كما يحتاج القانون إلى أن يذكر بالتفصيل واجبات مندوبي المرشحين.

25. يجب أن ينص قانون انتخابات الرئاسة على وجود ستار زجاجي يضمن موقعه داخل اللجنة أن يصوت الناخبين ورائه بشكل سري.

26. يجب أن يحدد القانون شكل علامة التأشير غير الصحيحة، وأن ينص على عدم استخدام الأقلام الرصاص والحبر القابل للإزالة في التأشير على بطاقات الاقتراع.

27. يمكن للقانون أو اللوائح الصادرة تحديد الوقت الذي ينبغي فيه وضع ختم لجنة انتخابات الرئاسة على بطاقة الاقتراع، كما يجب أن يلزم بالتحقق من هوية الناخب، وأن يذكر نوع وثيقة الهوية المطلوبة.

28. يمكن لقانون انتخابات الرئاسة أن ينص على وجوب فحص أصابع الناخبين للتأكد من خلوها من الحبر الفوسفوري قبل تسلمهم لبطاقة الاقتراع. كما يمكن أن يحدد القانون الأصبع الواجب غمسه في الحبر. ويمكن لأمين لجنة الاقتراع كذلك أن يوقع على سجل الناخبين لتسجيل صدور بطاقة الاقتراع للناخب.

29. يجب أن تنص لوائح الاقتراع على تقديم المساعدة للناخبين المحتاجين إليها من قبل "جهات مستقلة"، أي من طرف ليس عضوا في لجنة الاقتراع.

30. في حال جرت الانتخابات في أكثر من يوم، يمكن للجنة انتخابات الرئاسة أن تنظر في إجراءات التأمين الإضافية المطلوبة، مثل إغلاق صناديق الاقتراع المفتوحة.

31. يجب أن ينص القانون على منح حق التصويت للمعتقلين الذين لم تجري محاكمتهم.

32. يجب أن ينص قانون انتخابات الرئاسة على الأقل على تحديد خطوات أساسية لعملية الفرز، مثل: توفيق أعداد بطاقات التصويت المستخدمة مع الأخرى غير المستخدمة، واتخاذ إجراءات لفرز البطاقات في أكوام منفصلة وعد الأصوات الممنوحة لكل مرشح على حدة، وتحديد الأصوات غير الصالحة وفقا لمعايير واضحة، والسماح بتدقيق أطراف مستقلة في الفرز، تسجيل الأصوات الممنوحة لكل مرشح وكذا البيانات ذات الصلة، نشر النتائج في مكان عام، ختم المواد المستخدمة في التصويت والفرز، وكذا نقل وتسليم تلك المواد.

33. يمكن لقانون انتخابات الرئاسة أن يحدد مهلة زمنية يطلب من اللجان العامة أن تقوم خلالها بتقديم تقاريرها حول نتائج الانتخابات إلى لجنة انتخابات الرئاسة، مع تحديد الجهات التي يحق لها الحصول على النسخ الثلاث من تلك التقارير.

34. يمكن للقانون أن يحدد إذا ما كان للنائب العام سلطة التحقيق في الانتهاكات الانتخابية التي تمثل جرائم جنائية، وكذا المحاكم التي يحق لها النظر في القضايا المرفوعة في ذلك الشأن.

35. يمكن للجنة انتخابات الرئاسة أن تنظر في وضع لائحة بإجراءات تقديم الطعون والشكاوي. كما ينبغي منح الحق في الطعن على قرارات الفرز الصادرة من اللجان العامة لكل من المرشحين، ومندوبيهم، والناخبين، ومراقبي الانتخابات المصريين.

36. ولضمان تعبير الانتخابات عن رغبة الجماهير ووجود وسيلة طعن فعالة، ينبغي أن تخصص لجنة انتخابات الرئاسة وقتا أطول من الأربع وعشرين ساعة المقررة للنظر في الطعون والشكاوي المقدمة من المرشحين ضد العملية الانتخابية. كما يمكن التفكير بجدية في تمكين لجنة انتخابات الرئاسة من تأجيل إعلان النتائج النهائية إلى ما وراء الثلاثة أيام التي تعقب تسلمها لتقارير اللجان العامة، وذلك في حال احتاجت اللجنة إلى أن تجري تحقيقا في سلامة إجراءات العملية الانتخابية.

37. كما يمكن خلق انسجام بين أحكام الجرائم الانتخابية الواردة في قانوني انتخابات الرئاسة ومباشرة الحقوق السياسية. وينبغي أن ينص كلا القانونين على عقوبات لعدم الأمانة في الفرز وإعلان النتائج وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الناخبين. وبشكل عام، يتعين على القانون أن يضمن تناسب العقوبة مع حكم الجرم.

و على المدى الأطول:

38. بعد الانتهاء من الانتخابات الرئاسية، يمكن النظر في دمج اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية في لجنة انتخابية واحدة دائمة.

39. سيكون من المفيد تعديل الإطار القانوني بما يسمح للمرشحين بالتقدم بطعون قانونية ضد قرارات لجنة انتخابات الرئاسة. وينبغي لهذا التشريع أن يتيح الطعن في سلامة العملية الانتخابية والنتائج النهائية، أو على الأقل أن يسمح للمرشحين بطلب مراجعة اللجنة لقراراتها. ويتطلب تنفيذ كل ذلك حالياً تعديل الإعلان الدستوري.

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية منظمة محايدة ومستقلة وغير تجارية تم تسجيلها القانوني ببرلين في جمهورية ألمانيا الفيدرالية. ويتمثل هدف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية في شتى أنحاء العالم. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية للمواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في صلب الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حصلت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية على منحة مقدمة من الإتحاد الأوروبي لمدة 18 شهرا لدعم منظمات المجتمع المدني المصرية المحلية خلال عملية التحول الديمقراطي التي تمر بها مصر. يسعى البرنامج إلى بناء روابط وثيقة بين تلك المنظمات المحلية بعضها البعض ودعم إمكانياتهم لتتماشى مع التحول الديمقراطي.

للمزيد من المعلومات:

<http://www.democracy-reporting.org>
egypt@democracy-reporting.org

